

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على الإنتخابات في ظل الدستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د. باية فتيحة

من إعداد الطالب:

✓ حمزاوي محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	بوكميش لعلی	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
الأستاذة:	باية فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذة:	كامل سمية	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ
تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلِيمٌ

[كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] الآية 26 من سورة آل عمران

صدق الله العظيم

إهداء

بكل تواضع أهدي ثمرة عملي

لأمي التي رأيت قلبها قبل عينها واحتضنتني قبل يديها .

لأبي.....الذي لن أقول عنه شيئًا لأن الحروف سوف تعجز لا مجال في إيفاء حقه الكبير

والى كل أخوتي وكل العائلة الكبيرة

إلى كل من تمنى لي يوما التوفيق والنجاح وكل من علمونا ان الفشل نقطة بداية وليس

نقطة نهاية

وإلى كل من يجب أن يهدي إليه هذا العمل

لكل أفراد أسرتي وأقاربي وأصدقائي ولكل من هم في قلبي ولم يذكروهم قلبي

إلى هذا وذلك تقبلوا سلامي

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة المشرفة ""باية فتيحة"" على المجهودات التي بذلتها معنا طيلة

إنجاز هذا العمل من خلال متابعتها لنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد

في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه والوصول به إلى المستوى الذي تطمح إليه أمنية الطلبة

وإلى كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق

وفي الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وحتى لو

كان بالكلمة الطيبة

المختصرات باللغة العربية

(ط): طبعة

(ج.ر.ج.ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(ع): عدد

(ص): صفحة

(ب.ط): بدون طبعة

(ب.س.ن): بدون سنة الشر

مقدمة

لقد أصبحت الحكومات الديمقراطية في عصرنا الحالي ملزمة بمراعاة شرعية الحكم أكثر مما كانت عليه في السابق، باعتباره مطلباً حقوقياً دولياً ووطنياً للشعوب وظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر طريقة الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه بكل حرية، فتعد هذه الآلية من أهم المقومات الأساسية للمشاركة في العمل السياسي و الحياة الديمقراطية .

لقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة وصورة للحكم مطمحا عالميا ومعيارا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه .

ولما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان و حرياته أكدت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب و حمايته، وبذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيماً دقيقاً، وإحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تركز الديمقراطية و تمكن المواطنين من بسط إرادتهم و اختياراتهم بكل حرية عبر صياغة نظام انتخابي فعال وعادل.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للرقابة على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقاً للقانون بشفافية و بطريقة مهنية و غير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وعليه تتوقف نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، والضمانات والآليات المتاحة خلال كل مرحلة، ويشترط هذا وجود مجموعة من الآليات و الهيئات مجتمعة و التي تساهم بشكل كبير في تحقيق هذا الغرض .

مقدمة

إن الجزائر منذ الاستقلال تحاول إثبات سيادتها، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أي إقرار مبدأ السيادة الشعبية، وهذا عبر مختلف دساتير الجمهورية و إن تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة ومدى إضفاء صفة الشرعية عليها و التي تتجلى أساسا في الانتخاب و مدى سلامة ونزاهة هذه العملية .

مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي و إعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989، ولكن نقص خبرة المؤسس الدستوري وحادثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الحر حال دون تحقيق ذلك فباشر المشرع استكمال الإصلاحات السياسية و التي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العملية الانتخابية وهو القانون 01-12 والذي جاء ممهدا لإصلاحات سياسية قيل عنها أنها عميقة وتعكس الدينامكية التي تعرفها أغلب الدول العربية في أنظمتها ولعل جميع هذه المعطيات هي التي أثرت في مضمون هذا القانون مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا القانون مرة أخرى بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، مما أنجر عنه قانون انتخابي جديد وهو القانون 16-10 .

ومن خلال تتبعنا المسار التجريبي الجزائرية في مجال الرقابة على الانتخابات في ظل التعددية الحزبية وكيفية ايجاد آليات رقابية فعلية تضمن وتكفل لها النزاهة و الشفافية وذلك من خلال القوانين المنظمة لها، حيث أوكلت مهمة تسيير العمليات الانتخابية الى السلطة التنفيذية المجسدة في الإدارة و ذلك بما تملكه من وسائل وآليات للإشراف من خلال أعوانها والمساعدين الذين منحت لهم صلاحيات في حدود القانون

بالإضافة إلى الرقابة البعدية عليها، لتخضع بعدها للتكامل والتنسيق بين الإدارة والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي بدورها تراقب العملية الانتخابية على جميع مراحلها كما يسمح للمنظمات الدولية والإقليمية بمراقبة سير العملية الانتخابية و ذلك لضمان نزاهتها ومصداقيتها، و المحافظة على إرادة الناخبين .

موضوع الدراسة .

إن مسألة رقابة الانتخابات في ظل الدستور الجزائري تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ولكون أن مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين أضحت تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني الجزائري وفي التشريعات الأخرى، لذا وجب إحاطتها بضمانات تكفل نزاهتها وشفافيتها.

أهمية الموضوع .

ليس من الشك أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب و إنما غداً مطلباً دولياً يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية، وذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار أن تضع ضمانات رقابية كفيلة وتسن قوانين انتخابية حرة ونزيهة معبرة عن إرادة الشعب للوصول إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية قدر الإمكان.

حيث يهدف الموضوع الذي هو محل الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة على الانتخابات بكافة أشكالها الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع .

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع من جهة، والإشكاليات التي بات يطرحها اليوم في ظل التعددية السياسية و الديمقراطية من جهة ثانية، وكذا سعي الدولة لتكريس القانون كذلك عدم التطرق للموضوع بشكل كبير خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الانتخاب والدستور ونقص الدراسات وفقا للتعديل الجديد.

ولدينا كذلك الأسباب الذاتية والتي تتمحور أساسا في كوني و بصفتي مواطنا ناخبا، أعتقد أن حق الانتخاب يتجاوز كونه مجرد حق ، إذن هو ثقافة أيضا وكذلك نظرا لما نلاحظه في الواقع العملي من خروقات و تعديات على العملية الانتخابية وجب وضع رقابة صارمة لضمان نزاهتها و شفافيتها.

أهداف البحث.

تهدف الدراسة إلى إبراز وتحديد أهم الوسائل والآليات الرقابية التي جاء بها المؤسس الدستوري وكيفية دراسته لموضوع الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها، باعتبار أن إجراء انتخابات نزيهة و شفافة لم يعد مطلبا تطلبه الشعوب بالداخل وإنما غدا مطلبا دوليا مفروضا على الدول.

حيث نهدف من خلال دراستنا هذه إلى التعرف على أهم الإصلاحات القانونية التي جاء بها المشرع للارتقاء بالعمل الديمقراطي الحر خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير وقانون الانتخاب الجديد.

إشكالية البحث.

ما مدى نجاعة الرقابة على عملية الانتخاب في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية :

- كيف تناول المؤسس الدستوري مفهوم الرقابة على الانتخابات؟
- ما مراحل تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر بالمقارنة مع التشريعات الأخرى؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع لممارسة هذه الرقابة؟
- و ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعملية الانتخابية؟

المنهج المتبع في الدراسة.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال الرجوع لمختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع دراستنا و تحليلها، ومناقشتها وكذا المنهج الوصفي الذي نعتمده في تحديد تشكيلة اللجان الانتخابية و في كيفية تنظيمها و عملها وسيرها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي عند الحديث عن نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري، والتشريعات الأخرى.

الخطة المتبعة في الدراسة .

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين ، حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري و الذي بدوره قسم إلى مبحثين : خصص المبحث الأول منه لمفهوم الرقابة على الانتخابات

في ظل الدستور الجزائري، وخصص المبحث الثاني للحديث عن نشأة و تطور نظام الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، أما الفصل الثاني فقد تضمن دراسة النظام القانوني للرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري وهو بدوره قسم إلى مبحثين: خصص الأول منه إلى إجراءات الرقابة في ظل الدستور الجزائري، وخصص الثاني إلى دراسة لجان الرقابة على الانتخابات أيضا في ظل الدستور الجزائري وخصص المبحث الثالث لدراسة الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية لأختم بحثي هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة.

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة الرقابة على الانتخابات نجد: مذكرة الماجيستر لأحمد محروق، بعنوان الإشراف القضائي على الانتخابات المحلية في الجزائر ولاية بسكرة 2015، وهناك مذكرة ماجيستر ل ماجدة بوخرزة بعنوان آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر 2015. كما نجد هناك مذكرة دكتوراه ل أحمد بنيني بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية باتتة 2006 وهناك العديد من المذكرات إلى جانب العديد من الكتب التي تناولت الموضوع، ولكن يبقى أن جل هذه الدراسات تناولت موضوع الرقابة على الانتخابات في ظل القانون السابق 01/12 كما أنها ركزت على دور القضاء في عملية الرقابة على الانتخابات وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع لمحاولة تدارك النقائص التي جاءت بها الدراسات السابقة.

صعوبات الدراسة.

في كل بحث أو دراسة توجد صعوبات تعود إلى عدم توفر القدر الكافي من المراجع التي تخدم البحث، وهذا ما واجهناه في موضوعنا هذا، كون أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعقبه تعديل لقانون الانتخاب 01-12 بالقانون 10-16 ما يجعل الدراسات وفق التعديل الجديد نادرة جدا إن لم نقل منعدمة، فقط ما تعلق منها بالقانون القديم 01-12 .

الفصل الأول

ماهية الرقابة على الانتخابات
في ظل الدستور الجزائري

تعتبر الرقابة على الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة العملية الانتخابية، فهي إحدى وسائل التحقيق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية باعتبار أنّ حق الانتخاب هو حق مكرس دستورياً، حيث نصت المادة 157¹ من الدستور الجزائري على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، نلاحظ من خلال هاته المادة بأن المؤسس الدستوري أولى وكلف السلطة القضائية بصلاحيات حماية الحقوق والحريات، وهي الحقوق المنوه عنها بالفصل الرابع من الدستور الجزائري والتي جاءت متطابقة مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس حقوق الإنسان في 30 مادة، وأهم هاته الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري مستوحياً إياها من روح ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948²، هو الحق في الانتخاب أو الحق في اختيار الحكام عن طريق الانتخاب لتكريس مبدأ أن السلطة ملك للشعب، ومن ثم كان لزاماً على القوانين المكملّة للدستور، لاسيما القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات محل دراستنا بهذا البحث العلمي أن يكرس المبادئ الدستورية ويتّرجمها بمواد قابلة للتطبيق تجسد حقيقة حماية السلطة القضائية لحقوق المواطنين.

ومن ثم ونظراً لأهمية العملية الانتخابية كحق للمواطن والتي تكرس السيادة الشعبية، وجب إحاطة ضمانات فعالة لحماية هذا الحق من أي تلاعب.

¹ - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 19 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الرقابة على العملية الانتخابية كآلية لتحقيق نزاهتها، وذلك بإعادة النظر في الأحكام والقواعد التي تحكم سير العملية الانتخابية والمؤسسات الضامنة لها ولنزاهتها، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، وأيضا لظروف نشأتها وتطورها¹.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري.

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بجملة من الصفات والمؤهلات، تحقيقا للفعالية المرجوة، إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالرقابة عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات².

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية يناد بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزيد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع³.

وسنحاول إبراز المقصود بالرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري (مطلب أول)، وكذا مبررات الأخذ بنظام الرقابة على الانتخابات (مطلب ثان)، وأشكال الرقابة على الانتخابات (مطلب ثالث).

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 06.

² - عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2، سنة 2011، ص 82.

³ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية، ب ط، سنة 2002، ص 1001.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات.

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ولعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين والشركات في العملية الانتخابية هو مسألة الرقابة على الانتخابات، ورفعاً للبس وتفادياً للخلط بين المصطلحات وجب تحديد المقصود بالرقابة على الانتخابات وذلك من خلال تعريفها على ضوء الدساتير المقارنة (فرع أول)، ثم تعريفها على ضوء الدستور الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات على ضوء الدساتير المقارنة.

في سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الرقابة أو الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح، أهمها: نص المادة 138 من دستور 1971 "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها". وكذا المادة 39 من دستور 1964: "تشرف الدولة على التعليم العام"¹.

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن معنى الرقابة والإشراف ينصرف إلى السيطرة والهيمنة، فأشرف الدولة على التعليم العام ينصرف إلى إحكام الرقابة والسيطرة عليه.

وأن القول بمفهوم آخر للرقابة هو اتهام للمؤسس الدستوري بالعبث واستعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعاني مختلفة وهو ما لا يليق أن يرمى به.

¹ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 09.

وبناء على ذلك عرفت الرقابة على أنها: "الرقابة المباشرة والسيطرة إلى جانب تمتع المراقب أو المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الرقابة والإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين الجهة المراقبة من التأكد من سلامة موضوع رقابته من أي عيب قد يعتريه"، فيما تعرف الرقابة من الناحية الفنية على أنها ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك"¹.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة على الانتخابات على ضوء الدستور الجزائري.

ورد لفظ الإشراف والرقابة في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات²، حيث استعمل مصطلح الرقابة والإشراف من خلال المواد التي تحكم وتنظم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

وللوقوف على المدلول القانوني لمصطلح الإشراف والرقابة لدى المشرع الجزائري نستعرض بعض النصوص من قوانين مختلفة تضمنت هذا اللفظ بغرض الوصول إلى المعنى المقصود في سياق الانتخابات.

نصت المادة 58 من القانون المتعلق بالولاية في فقرتها الثانية والثالثة على ما يلي: "يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 20.

² - القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج¹.

يتضح من النص السابق الذي يعالج مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أن المكتب المؤقت الذي عهد إليه بمهمة الرقابة والإشراف تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم وتسيير وإدارة هذه الانتخابات، ومباشرة إجراءاتها، مما يدل على أن لفظ الرقابة والإشراف ينصرف في هذا الموضوع إلى الاضطلاع والهيمنة ورقابة هذه العملية حتى نهايتها.

وفي موضع آخر تنص المادة 88 من قانون البلدية²: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ...".

وينصرف مدلول الرقابة في هذا النص إلى علو مكانة المشرف -الوالي- وامتلاكه سلطة الرقابة والتوجيه والسهر على تنفيذ موضوع النص.

ونخلص إلى أن انصراف الرقابة على الانتخابات إلى سيطرة وهيمنة الهيئة المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها وتوجيهها الوجهة السليمة، من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها.

¹ - المادة 58 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

² - القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

وبناء على ذلك فهي عملية جمع وحصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة.

إن رقابة الانتخابات تتضمن المتابعة عن كثب وإعداد تقارير بالملاحظات التي تم رصدها، ولا تكون لهذه التقارير أية صفة إلزامية من الناحية القانونية¹.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري.

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تكتسي استقامة الإدارة الانتخابية، و تعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية.

وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأكيد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهدافهم وطموحاتهم وحاجياتهم².

وتحقق الرقابة على العملية الانتخابية عدة أهداف للأطراف الفاعلة بالنسبة للعملية الانتخابية سواء بالنسبة للناخبين، وهو ما سنقوم بدراسته من خلال الفرع الأول، أو بالنسبة للمرشحين وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، أو حتى بالنسبة لجهة الإدارة وسنتعرض لها في الفرع الثالث.

¹ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 12.

² - فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س ن، ع 5، ص 82.

الفرع الأول: تحقيق أهداف الناخبين.

وهذه الأهداف كثيرة منها ظهور انتخابات معبرة عن آراءهم وكاشفة لما وقع اختيارهم عليه من المترشحين، أي ضمان وصول صوته للمرشح أو للحزب الذي اختاره، وبالتالي شعور الناخب بالراحة والثقة فيقلل هذا من نسبة العنف والجرائم الانتخابية، وكذلك التقليل من نسب الطعون الانتخابية التي تكتظ بها المحاكم¹ نتيجة فتح المجال أمام الناخبين للطعن كلما ارتأينا أنه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وسلامتها، وذلك أمام هياكل مستقلة أسندت لها الدساتير مهمة مراقبة العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية في مختلف أطوارها².

وبالتالي كلما ازداد شعور وثقة الناخبين في السلطات من خلال الإجراءات والآليات الموضوعية حتى تكون هناك انتخابات نزيهة وشفافة كلما كان هناك إقبال شديد من طرف الناخبين على مكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم.

الفرع الثاني: تحقيق أهداف المرشحين.

تحقق الرقابة على العملية الانتخابية أهداف الناخبين، وهذه الأهداف كثيرة ومنها:

إن هدف المرشح من الدخول في الانتخابات واضح وهو ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي وهو الوصول إلى

¹ - ماجدة بوخزني، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر بالوادي، الموسم الجامعي 2014/2015. ص 82.

² - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 48.

كرسي الرئاسة إذا كانت انتخابات رئاسية، أو ضمان مقعد في البرلمان إذا كانت انتخابات تشريعية، أو ضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية¹.

الفرع الثالث: تحقيق أهداف الإدارة.

الإدارة لها هدف مشروع من هذه العملية القانونية، وهو ظهور انتخابات بصورة حقيقية لجموع الناخبين والمرشحين، ولكن نظرا لأن الإدارة هي مجرد فرع تابع للسلطة التنفيذية لم تسع إلى تحقيق هذا الهدف المشروع، وإنما سعت لتنفيذ املاءات السلطة المركزية، والتي تسعى إلى تحقيق فوز مرشح أو حزب دون غيره من المرشحين أو الأحزاب، فقد كان لهذا الوضع انعكاسات على الناخب والمشرع، إلا أن هذه الانعكاسات لم تقف عند هذين الطرفين بل مست الإدارة نفسها، ومن ثم أصابت الدولة ككل، فتزوير الانتخابات يؤدي إلى تشويه صورة الدولة أمام غيرها من الدول، وهذا الوضع استغله الكثير من الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية، ومن ثم زعزعة الاستقرار الداخلي، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطعون التي يرفعها المرشحون ضد الإدارة، لذا ولتجنب كل هذه الانعكاسات لابد من إسناد الرقابة على العملية الانتخابية للقضاء².

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على الانتخابات.

كثيرا ما تفتح الدول خاصة المشكوك في مصداقية الانتخابات فيها أبوابها للمراقبين الدوليين سواء بصفة ممثلي دول أو منظمات حكومية وغير حكومية، غير أن هذه الرقابة محدودة الفعالية في أثارها ونطاقها وحتى في منطقتها، إذ أن هدفها في الغالب هو تحسين صورة النظام السائد أكثر من أي شيء آخر، حتى أنها في حقيقتها

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 82.

² - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 82.

اعتراف ضمني بتلاعب هذه الأخيرة بنتائج الانتخابات، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبارها ضمانا حقيقيا للمصادقية¹.

إن الرقابة الحقيقية للعملية الانتخابية، والتي يمكن أن تساهم فعلا في تكريس مصداقيتها هي تلك التي تمارسها هيئات الدولة ومؤسساتها الدستورية، وكذا الفاعلين السياسيين المعنيين بها. ويمكن تقسيمها إلى نوعين أو شكلين من الرقابة: رقابة قانونية (فرع أول)، وأخرى سياسية (فرع ثان)².

الفرع الأول: الرقابة القانونية.

في هذا الفرع سنتعرض للدور الذي يلعبه القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال جملة الصلاحيات التي أقرها الدستور، وكذا دور المجلس الدستوري كهيئة رقابية مكلفة بالرقابة على الانتخابات .

أولاً: الرقابة القضائية للانتخابات.

يشارك القضاء في ضمان مصداقية وسيرورة العملية الانتخابية ضمن إطارين متباينين، من خلال الدور الذي منحه المشرع إياه في اللجان المشرفة على العملية الانتخابية من جهة، ثم من خلال الفصل في المنازعات الانتخابية والنطق بالعقوبات بصدد المخالفات المرتكبة فيها من جهة أخرى.

¹ - زيتوني عبد الله، ضمانات المصادقية في انتخاب الهيئة التشريعية، مذكرة السنة الرابعة، إدارة عامة، الدفعة الأربعون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، الموسم الجامعي 2006/2007، ص 61.

² - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، سنة 2014، ص 154.

1) المكانة المتميزة للقضاء ضمن اللجان الانتخابية.

يتأسس القضاء بناء على نص المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية ويوكل المشرع سلطة تعيينهم إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً الذي لا يكون مقيداً في ذلك بأية معايير سوى تلك التي تفرضها الممارسة الميدانية من أقدميه والمأمور بموضوع الانتخابات¹.

أما فيما يتعلق باللجنة الانتخابية الولائية فإن للقاضي رئيس اللجنة مكانة خاصة مقارنة بباقي أعضائها، فقد منحه المؤسس وبصفة فردية سلطة إثبات استيفاء القوائم الحرة شرط التوقيعات الضرورية للترشح، غير أن هذه السلطة لا تخرج عن كونها عقبة اتجاه حق هؤلاء في الترشح خاصة في ظل كون القاضي ملزماً بالسهر على تنفيذ تدبير غير قانوني نصت عليه برقية وزارة الداخلية فيما يتعلق بشرط التصديق على استمارات التوقيع، فالقاضي في هذه الوضعية المعقدة يتحول من ضامن للمشروعية إلى سلطة منفذة لتدابير غير قانونية.²

2) الفصل في المنازعات الانتخابية والنطق بالعقوبات بصدد المخالفات.

منح المشرع الجزائري صفة النزاع الإداري للدعاوى التي يرفعها المواطنون بصدد عملية مراجعة القوائم الانتخابية، وكذا المرشحون بصدد رفض الإدارة لملفاتهم، غير أن

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 16-10 تنص: "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي عينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

- الأمين العام للبلدية، عضواً...".

² زيتوني عبد الله، المرجع السابق، ص 64.

ذلك لم يتم إلا سنة 2004 بموجب الأمر 04-01¹، رغم أن تكريس الازدواجية القضائية قد تم قبل ذلك بموجب دستور سنة 1996، إلى قبل صدور القانون العضوي 97-07 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم وهو موقف لا يجد ما يبرره خاصة وأن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية (قبل التعديل) التي تتبنى تحديد الاختصاص القضائي على أساس المعيار العضوي كانت سارية المفعول آنذاك.

تتميز المنازعات الانتخابية في طريقة معالجة القاضي لها عن باقي القضايا التي ينظر فيها، فنتيجة لارتباط العملية بآجال قانونية فإن القاضي لا يتمتع بسلطة كبيرة في هذا المجال، إذ يكون ملزماً بالفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيام (3) بالنسبة لتقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، إذ يجب تقديم الاعتراضات على الشطب والتسجيل المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي² خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

ومبدئياً يمكن اعتبار القضاء مراقباً وضامناً لمصدقية العملية الانتخابية، لكن وبالعودة لحقيقة وواقع جهل غالبية المواطنين بالقوانين وخصوصية المنازعات الانتخابية الإدارية (أي ارتباطها بآجال) يمكن القول بأن هذا الضمان نسبي وهي

¹ - الأمر 04-01 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1424هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 09، ص 21.

² - المادة 20 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

الحقيقة التي يثبتها عدد القرارات التي يرفض فيها القاضي النظر في طعون المواطنين أو المترشحين لعدم استيفائهم شرط الميعاد فيها¹.

علاوة على الفصل في المنازعات الانتخابية، جعل المشرع من القاضي صاحب الاختصاص للنطق بالعقوبات بصدد المخالفات التي قد ترتكب وتؤدي للمساس بمصدقية العملية الانتخابية أو سيرها العادي والنظامي، وقد نص على هذه الأخيرة من خلال الباب السابع من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تحرك الدعوى الجزائية في هذا الإطار من طرف النائب العام بعدم تقدم المتضرر أو صاحب صفة التقاضي بشكواه، ويطبق القاضي في هذه الحالة إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب سالف الذكر أي الباب السابع من هذا القانون العضوي².

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري.

إذا كان المشرع يضع على عاتق الإدارة مسؤولية الإشراف على العملية الانتخابية حينما نص في المادة 164 من القانون العضوي 16-10 على أنه: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين"، فإن المؤسس يجعل من المجلس الدستوري الضامن لصحة هذه الأخيرة، وقد كان ذلك مباشرة بعد النص على إنشاء هذه الهيئة الرقابية، حيث جاء في المادة 182 من الدستور أنه³: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه

¹ - زيتوني عبد الله، المرجع السابق، ص 62.

² - المواد من 197 إلى 223 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

³ - المادة 182 من دستور 2016.

العمليات". ويمكن اعتبار المجلس الدستوري من خلال ممارسته لهذا الاختصاص ضامنا لمصادقية العملية الانتخابية، من خلال زاويتين اثنتين:

1) في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع.

فإذا كانت اللجان الانتخابية تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات بتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا يعود لهذه الأخيرة، بل للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها¹.

فسلطة المجلس الدستوري في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج فحسب، بل إن اختصاص المجلس يتعدى إلى عملية التصحيح والتعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء، وبذلك فهو يعد الضامن الحقيقي للمرشحين ضد أي محاولة للإدارة عبر اللجان الانتخابية².

علاوة على هذه السلطات يختص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملة الانتخابية، وهو بذلك الضامن لمدى تقيد المتنافسين بالضوابط المالية التي تحكمها³.

2) المجلس الدستوري كقاضي انتخابي.

جعل المشرع من المجلس الدستوري جهة الطعن لصالح المترشحين والأحزاب السياسية قصد مخاصمة صحة عمليات التصويت ونتائجها، كما منحه في هذا الإطار سلطة كبيرة لحماية حقوق هؤلاء وبالتالي جعله ضامنا فعليا لمصادقية العملية

¹ - المواد من 101 إلى 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - زيتوني عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

³ - المادة 196 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أوقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها...".

الانتخابية، فكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات يرى أن العملية الانتخابية كانت مشوية يتمتع بحق توجيه اعتراض على صحتها للمجلس الدستوري بناء على نص المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: "كل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج"¹.

غير أن هذا الحق كما هو منصوص عليه في ذات المادة مقيد بأجال لا يمكن تجاوزها، بحيث لا يمكن للمجلس الدستوري النظر في اعتراض يقدم إليه بعد مرور أكثر من 48 ساعة من إعلان النتائج من طرفه.

يستوجب على المجلس الدستوري بصدد النظر في هذا الاعتراض احترام حق الدفاع لصالح المترشح أو الحزب الذي يمس هذا الاعتراض، إذ لا بد من أن يتم إشعاره قصد أخذ ملاحظاته وتبرير إدعاءاته حول ما يشيب مصداقية العملية الانتخابية، وقد نص المشرع على هذا الالتزام على عاتق المجلس الدستوري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المادة 2/171².

ضمانا لحق المترشحين لا يتمتع المجلس الدستوري بسلطة مطلقة عند النظر في اعتراضاتهم، إذ يلزمه المشرع بالفصل فيها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من انتهاء تقديم الملاحظات الكتابية، لكنه على العكس من ذلك يتمتع بسلطة كبيرة في حالة اكتشاف استناد هذه الاعتراضات على دلائل موضوعية وثبوت حصول خلل أو

¹ - المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 2/171 من القانون العضوي 16-10 تنص: "يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ".

تجاوزات، إذ يمنح المشرع لهذا الأخير سلطة اتخاذ قرار يلغي من خلاله العملية المتنازع فيها ككل، أو يعدل بموجبه من محضر النتائج، ويؤهل بذلك المترشح صاحب الاعتراض للحصول على المقعد النيابي الذي تم المساس بالعملية قصد حرمانه منه. وهو ما جاء في نص المادة 13/171¹ من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعلى هذا يتضح أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على صحة العضوية والإجراءات التي اتخذت في عملية الانتخاب، فالمتضرر يستطيع اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بإلغاء الانتخابات إذا كان لهذا الإجراء غير المشروع تأثير على نتيجة الانتخابات².

الفرع الثاني: الرقابة السياسية.

في هذا الفرع سنتطرق لرقابة الانتخابات من طرف المرشحين أو ممثليهم أو من طرف الملاحظين الدوليين.

أولاً: مراقبة العمليات الانتخابية من طرف المرشحين أو ممثليهم.

من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المرشحين أو ممثليهم القانونيين دون السماح للناخبين

¹ - المادة 2/171 من القانون العضوي 16-10 تنص: "يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً".

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 190.

بمراقبة العملية، وهذا بموجب المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

نص المشرع الجزائري على حق المترشحين أو ممثليهم في رقابة عملية الاقتراع وكل ما يتعلق بها من خلال المادة 1/166 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حينما ورد فيها: "يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

– ممثل واحد في كل مركز تصويت.

– ممثل واحد في كل مكتب تصويت².

يضع المشرع الإدارة من خلال تحديده لعدد المراقبين في كل مكتب بخمسة في وضعية معقدة، إذ غالبا ما تتعدى طلبات المترشحين تعيين ممثل لهم في ذات المكتب هذا العدد، لذا وضمانا للمساواة بين المترشحين وتجنباً لأي تحيز من طرف الإدارة لصالح إحدى القوائم والذي يعد مساساً بمصداقية الانتخابات³.

في حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، ففي حالة عدم الاتفاق بين ممثلي المترشحين يعتمد المشرع القرعة كطريقة حيادية لتعيين القائمة التي يكون لها ممثل في المكتب أو المركز المختلف حوله، حسب نص المادة 1/167⁴.

¹ – المادة 166 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² – دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 155.

³ – زيتوني عبد الله، المرجع السابق، ص 66.

⁴ – المادة 167 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل في مكتب التصويت¹.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المنتقلة، يتم تعيين الممثلين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

كما أكد على هذا الحق من خلال المادة 168 منه، حينما ورد فيها: "يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

ولأن هذا النوع من الرقابة لا يمكن اعتباره ضماناً للمصادقية ما لم تكن له آثار قانونية، فإن المشرع يمنح لممثلي المترشحين الحق في تسجيل كل ملاحظاتهم وتحفظاتهم حول سير العملية في محضر الفرز، حيث نصت المادة 168 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بعد إقرارها بحق المترشحين في تواجد ممثلين عنهم على مستوى مراكز ومكاتب الانتخاب أنه: "... وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بالعملية"².

يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً للأحكام القانونية خلال العشرين يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، يجب

¹ - المادة 167 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت¹.

ثانيا: الملاحظين الدوليين.

ترتبط بقضية إدارة العملية الانتخابية والرقابة عليها، مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات، حيث كان من ضروريات التحول الديمقراطي، توفير الضمانات الأساسية التي تستلزمها العملية الانتخابية، وقد ساعد مناخ عدم الثقة الذي أفرزته الدكتاتوريات الحاكمة في دعم الاتجاه إلى ضرورة الاستعانة برقابة خارجية على العملية الانتخابية لضمان سلامتها وجديتها، وقد تراوحت هذه المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة، التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية والإدلاء بشهادتها في مدى الحيادة والنزاهة التي أحاطت بهذه العملية².

فانطلاقاً من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول والأنظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظة وتدعيماً، ولاسيما في ظل العولمة الجديدة³.

¹ - هذا الإجراء الجديد يمكن اعتباره تأكيداً على إرادة الإشراف الحقيقي للمترشحين في العملية وضمان ممارستهم للرقابة على الاقتراع، وبالتالي ضمان مصداقيته.

² - ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 58.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 162.

يقوم الملاحظون الدوليين بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية ويمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكاتب الاقتراع مع المترشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإطلاع على العملية الانتخابية، ويحتاج المراقبون الدوليون أن يعرفوا على وجه التحديد ما إذا كانت حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير محترمة طوال فترة الانتخابات، وما إذا كانت الأحزاب كلها مارست أنشطتها السياسية في إطار القانون، وما إذا كانت الأحزاب والمرشحون والمؤيدون قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة، وما إذا كان الناخبون قادرين على الإدلاء بأصواتهم في حرية، دونما خوف أو إكراه، وما إذا كانت سرية الاقتراع مصونة، وما إذا كان سير الاقتراع برمته على نحو يجتنب الغش وعدم المشروعية¹.

وعلى هذا الأساس تستند عادة بعثات الرقابة على المعايير التالية:²

- تشكيلة مكتب التصويت، حضور أو غياب مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات أو على الأقل التشكيلات الرئيسية أو الأساسية، وجود أو عدم وجود المعازل وعند الاقتضاء موضعها، وسلات المهملات.
- كما يستند المراقبون في تقاريرهم للكيفية التي يتم بها فتح وغلق مكاتب التصويت، وعملية الانضباط في التوقيت (ساعة انطلاق الاقتراع وساعة الاختتام)، وكذلك استعمال الوسائل المضادة للتزوير ولأسيما الحبر الذي لا يمحي ولا يزول، وحياسة البطاقات الانتخابية أو عدم حيازتها، والمشاكل المتصلة بإعداد القوائم الانتخابية وحضور العسكريين أو رجال الأمن بمكاتب التصويت أو بالقرب منها، دون أن ننسى كيفية سير عملية تركيز النتائج وعملية الفرز.

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 163.

² - مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطي وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، OSCE-ODIHR، ط4، أبريل 1999، ص 6.

- وينتقل المراقبون الدوليون في إقليم الدولة المستضيفة بكل حرية، وبالدخول في مكاتب الاقتراع، والحصول على القوائم الانتخابية والسجلات المعدة لهذا الغرض وبالتحري والاستعلام عن حسن سير مختلف العمليات الانتخابية.

- يمكن للمراقبين الدوليين طلب مساعدة السلطات الوطنية لتسهيل مهامهم، ويمكنهم كذلك التحاور مع الأحزاب والمجموعات السياسية والاجتماعية والدينية وغيرها، وبعبارة واحدة المجتمع المدني بمفهومه الواسع.

- يلتزم المراقبون الدوليون بمراقبة الظروف التي تمارس فيها الحقوق السياسية للمواطنين والأحزاب طبقا للتشريع الساري¹.

وفي الأخير يأتي الاهتمام الدولي الكبير للارتقاء بالديمقراطية وتجسيدها ميدانيا عن طريق المساعدة الانتخابية ثم توفير الظروف والضمانات للمراقبين والملاحظين الانتخابيين من أجل تأمين مراحل انتقال الديمقراطية وإصباح نعوت الشفافية والنزاهة على العمليات الانتخابية، فالديمقراطية تسري على أكمل وجه عندما يتم تقاسم قيم النزاهة والالتزام وعندما يعترف الناخبون وممثلوهم بأن الممارسة الديمقراطية تستدعي المسؤولية².

¹ - المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، dri، تقييم اطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية)، الجزائر، يناير 2007، ص 57.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري

يجري العمل في بعض الدول مثل فرنسا ومصر والجزائر على إسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية إلى إحدى سلطات الدولة ذاتها والتي يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة¹.

ومن ثم يعتبر الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أهم المبادئ المتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وليس بشأن مرحلة دون غيرها من تلك المراحل، ذلك أن ثمة مراحل عديدة للعملية الانتخابية سابقة على مرحلة الاقتراع العام يجب أن يشملها الرقابة والإشراف². حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم وأقرب تجربتين فيما يتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية، نظرا للتقارب والتفاعل التشريعي في هذه النظم القانونية مع المشرع الجزائري الذي غالبا ما يأخذ عن التشريعات الفرنسية والمصرية، ومنه سنتطرق إلى تطور ونشأة مبدأ الرقابة على الانتخابات في فرنسا (المطلب الأول)، ثم إلى تطور ونشأة مبدأ الرقابة على الانتخابات في مصر (المطلب الثاني)، وفي الأخير تطور ونشأة مبدأ الرقابة على الانتخابات في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في فرنسا.

على الرغم من سبق نشأة وتطور المبدأ الديمقراطي على قيام الثورة الفرنسية فإن اقتران الديمقراطية بالثورة الفرنسية كان ارتباطا مميزا عما سبقه من تجارب من خلال قيام هذه الثورة بترجمة المبدأ الديمقراطي إلى حالة واقعية عملية مقننة في الدساتير

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 03.

² - مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان والمواطن التي سرعان ما صدرت إلى سائر الدول الأخرى بعد أن بلورتها التجربة الثورية الفرنسية الرائدة¹.

وعلى أثر هذا التطور الثقافي والفكري الذي ظهر بفضل الثورة الفرنسية أصبحت الانتخابات في فرنسا يتم إدارتها بمعرفة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري صادر عن المحافظ، ويختص عمدة كل بلدية بتوزيع اللجان، ثم يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه ويتم اختيار هؤلاء المندوبين من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع وبحيث تبدأ عملية الرقابة والإشراف اعتباراً من عملية التصويت ثم فرز الأصوات إلى غاية أن يتم إعلان النتائج الانتخابية².

وعلى الرغم من ذلك فمن الملاحظ أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يمكن هذه اللجان من اتخاذ ما تراه لازماً، كما لم يزودها بالضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية بانتظام، بل أعطاها الحق فقط في تقديم تقرير مفصل عما تم في أعمال اللجنة، وعلى أن تتولى كل لجنة رفعه إلى المجلس الدستوري لإصدار ما يراه من قرارات في شأنه، ومما يدعوا إلى الدهشة أن المجلس الدستوري لم يكن يملك هو الآخر اتخاذ أي إجراء إلا إذا قدم إليه طعن من ذوي الشأن في عملية الاقتراع ليتولى الفصل فيه، كما وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير السابقة على دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 قد افتقرت إلى تطبيق مبدأ الرقابة والإشراف القضائي، فالثورة الفرنسية قررت بأن الشعب هو مصدر السلطات، وأن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الشعب³.

¹ - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 27.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 04.

³ - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 29.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن المبدأ لم ير النور إلا في ظل الدستور الحالي لعام 1958، وذلك بسبب قيامه بإنشاء المجلس الدستوري مستندا إليه بوصفه قاضي الانتخابات الاختصاص العام بنظر كافة أنواع الطعون والمنازعات الانتخابية، فقد نصت المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن: "يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراع". وعلى ذلك فقد أصبح المجلس الدستوري منذ صدور دستور 1958 مختصا بالنظر في صحة الانتخابات، وبالتالي فإن مبدأ الرقابة والإشراف القضائي على العملية الانتخابية بدأ يرى النور ابتداء من دستور الجمهورية الخامسة¹.

يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بنوعيه العادي والإداري، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الرقابة على عملية الاقتراع، بحيث تبدأ الرقابة على العملية الانتخابية اعتبارا من عملية التصويت، ثم فرز الأصوات وإلى أن يتم إعلان النتائج الانتخابية، ليتم بعدها إعداد تقرير عما قاموا به، ورفعها للمجلس الدستوري².

إن مشرع الدستور الفرنسي، وإن كان قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنه لم يمنحها أدنى سلطات فعلية، كما لم يزودها بالضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية بانتظام بل اقتصرتهم مهامهم على إعداد تقارير عما يلاحظونه من أمور قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية³.

¹ - مولود يدان، دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، ب س ن، ص 66.

² - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 84.

³ - عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الاقتراع القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط،

2005، ص 41.

بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988، زيادة من فعالية الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية أنشأ في الأقاليم المكونة من مقاطعة أو أكثر يزيد سكانها عن 20 ألف نسمة، لجنة أو أكثر أنيط لها الرقابة والإشراف على حسن سير تشكيل اللجان وتنظيم العملية الانتخابية، من خلال السهر على سلامة عملية التصويت وكذا سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات، يرأس هذه اللجنة قاضي من القضاء العادي، وتضم في عضويتها مندوبين يختارون من ناخبي المقاطعة، كما خولهم القانون صلاحية دخول مكاتب التصويت، ولهم الحق في تسجيل كل ما يروونه من ملاحظات في المحضر الخاص بالمكتب، على أن يلتزم كل رؤساء اللجان والعمد بتقديم المعلومات الضرورية لهذه اللجنة فور طلبها¹.

ومن بين الظواهر المؤكدة على التطور الكبير لمبدأ الرقابة على العملية الانتخابية في فرنسا، قرار المجلس الدستوري الصادر في 24 جانفي 1967 والتي تمت في كورسيكا، والتي اختفت فيها بعض صناديق الانتخابات وقوائم من أعطوا أصواتهم بالمراسلة².

ولقد تم بالفعل إلغاء هذه الانتخابات بموجب القرار سالف الذكر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى تطور مبدأ الرقابة على الانتخابات والعمل بموجبه في فرنسا في الآونة الأخيرة، ومن هنا أصبح لمبدأ الرقابة كيان قائم ودور فعال لتحقيق هدف سلامة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الإرادة العامة للناخبين³.

كذلك وبالمقابل لما سبق فإنه فيما يتعلق بالبحث في مدى تطور تطبيق مبدأ الرقابة على الاستفتاءات في فرنسا نجد القانون الصادر في 08 نوفمبر 1958 الذي

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 85.

² - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 30.

³ - المرجع نفسه، ص 31.

يعطي للمجلس الدستوري الحق في أن يعين نائبا أو أكثر بعد موافقة الوزراء المسؤولين لمراقبة عمليات الاستفتاء من بين القضاة المعنيين، وبحيث يقتصر دور هؤلاء النواب على مراقبة العملية الانتخابية تمهيدا لإعلان النتائج وتأكيدا على مصداقية الرقابة والإشراف وجديته¹.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في مصر.

منذ أن عرفت الحياة النيابية في مصر كان مبدأ الرقابة على الانتخابات بصورته المثالية الكاملة مغيبا عن واقع التطبيق العملي وذلك على الرغم من النص عليه في أعلى وثيقة قانونية ألا وهي الدستور المصري لسنة 1971، بحيث نصت المادة 88 منه على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف هيئة قضائية².

فنلاحظ أنه ونظرا لأهمية مبدأ الإشراف والرقابة حرص المشرع الدستوري المصري على أن يضمنه بصورة صريحة وواضحة فيما بين نصوص الدستور المصري عندما نص على ذلك بالمادة 88، وذلك لفتح الباب أمام المشرع العادي لوضع كافة التفاصيل وأوجه التطبيق الخاصة به، إلا أن المشرع المصري لم يأخذ بهذا المبدأ ولم يرقم بإعمال هذا النص سوى بصورة جزئية أو صورية وهو ما يؤكد الاختلاف بين نص المادة 24 قبل وبعد التعديل المشار إليه، حيث نصت المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها على أن: "يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب، ويعين مقرها..."، ومنذ ذلك الوقت عاشت مصر في عدم الارتياح إلى سلامة العملية الانتخابية، ومن ثم فقد

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 85.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 13.

علت الأصوات المنادية إلى وضع الانتخابات تحت إشراف وزارة محايدة لا تتبثق أو تنتمي إلى الحزب الحاكم¹.

ومن هنا كانت نتائج العملية الانتخابية تأتي غير معبرة حتى انعدمت الثقة بين جموع الناخبين بالعملية الانتخابية وأدت إلى ظهور ظاهرة العزوف عن التصويت²، ومنه سنقوم بدراسة هذا التطور لرقابة الانتخابات على قسمين من هذا المبحث، حيث سنقوم بدراسة أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الدساتير السابقة على دستور 1971 (فرع أول)، ثم أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل دستور 1971 (فرع ثان).

الفرع الأول: أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الدساتير السابقة عن دستور 1971.

لقد حرص المشرع المصري على أن يضمن مبدأ الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، ويدرجه ضمن أعلى وثيقة في الدولة والمتمثلة في الدستور.

أولاً: في ظل دستور 1923.

لقد أناط المشرع إدارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة مؤلفة من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفي الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن مندوب من قبل وزارة الداخلية، ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المترشحين³.

¹ - عبد الإله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 52.

² - بلغت نسبة العزوف عن التصويت في انتخابات 1990 حوالي 50% بسبب مقاطعة أحزاب المعارضة لهذه الانتخابات.

³ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 85.

ويلاحظ أن ثمة أسباب قوية أبرزها عدم الثقة في نظام الحكم الملكي القائم وقتئذ بالإضافة إلى التدخل الأجنبي المتمثل في الهيمنة الاستعمارية البريطانية على النظام الحاكم في ذات الوقت هي التي دعت بعض الشخصيات البارزة في المجتمع إلى القيام بتشكيل جمعيات أهلية يكون غرضها حماية الناخبين والمرشحين من غش الإدارة، وخاصة بعد أن تعددت الشكاوى من قيام الإدارة بمنع الاجتماعات الانتخابية لأنصار بعض المرشحين في دائرتهم¹.

ثانيا: في ظل دستور 1956.

لقد نصت المادة 24 من القانون 83 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها على أنه: "يتم تعيين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال، على أن يختار أمناء اللجان من هؤلاء العاملين، يتضح من خلال هذه المادة أن مبدأ الرقابة والإشراف كان مقصورا على اللجان العامة دون الفرعية².

الفرع الثاني : أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل دستور 1971.

من خلال أحكام المادة 88 من دستور 1971 نجدها أوجبت أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية، كما فوض المشرع الدستوري المجلس التشريعي بتنظيم عملية الرقابة على الانتخابات الغاية من إخضاع عملية الاقتراع لأعضاء من الهيئات القضائية هو المصادقية والنزاهة والوصول إلى أفضل الضمانات

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 14.

² - اللجان العامة هي اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، بحيث يخصص لكل دائرة انتخابية لجنة عامة، أما اللجان الفرعية فهي المستوى الأول لعملية التصويت حيث تقسم اللجان العامة إلى عدد من اللجان الفرعية وتعتبر كل لجنة فرعية بمثابة صندوق انتخابي.

التي تكفل عدم تزوير الانتخابات، باعتبار أنهم الأجدر على ممارسة الرقابة بما يتصفوا به من عدم الخضوع لغير ضمائرهم¹.

ولقد مر الإشراف والرقابة بمصر في ظل هذا الدستور بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: على الرغم من وضوح النص الدستوري في أن يتم الاقتراع وما يتخللها من إجراءات تصويت وفرز الأصوات والإعلان عن نتيجة الانتخاب تحت رقابة وإشراف القضاء، إلا أنه كان غير كامل بل منقوص، حيث بقي قاصرا على اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان الفرعية. ويؤكد ذلك نص المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها التي تنص على أن: "يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقرها"².

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد أعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة ويتم تعيين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويتم تعيين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام.

من هنا يتضح أن المشرع المصري قد أسند مهمة الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية إلى اللجان العامة التي يتم تعيين رؤسائها من بين أعضاء الهيئات العامة، أما مباشرة عملية التصويت فتتولاها اللجان الفرعية المشكلة من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ويختار رؤسائها من بين أعضاء الهيئات القضائية إن أمكن ذلك³.

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 86.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 15.

³ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 87.

المرحلة الثانية: نظرا للانتقادات التي كانت موجهة للتنظيم التشريعي لعملية الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، من قبل رجال القضاء وكذلك رجال السياسة والمنادون بضرورة تنظيم الرقابة والإشراف على الانتخابات، ليشمل كافة مراحلها بما يحقق رقابة فعلية، وأن يرأس اللجان الانتخابية قضاة، ولو لزم الأمر إجراء الانتخابات على مراحل. لقد كانت لهذه المطالب صدى عند الحكومة المصرية، حيث تقدمت بمشروع قانون تعديل بعض أحكام المواد من قانون مباشرة الحقوق السياسية بغرض تصحيح ما يشوب العملية الانتخابية، قد صدر التعديل في صورة قانون رقم 13 لسنة 2000، ثم استجابة رئيس الجمهورية الفورية وإصداره القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000 والذي عم بموجبه الرقابة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية¹.

فالمشروع بموجب هذا التعديل اتجه إلى زيادة الإشراف القضائي ودعمه، حيث يختص كل عضو من أعضائها بالمرور والمتابعة والرقابة أو الإشراف على عدد كبير من اللجان الفرعية، وبذلك تتحقق ضمانات أخرى، حيث أصبح الإشراف القضائي لا يقتصر على رئيس اللجنة العامة، بل اعتمد آلية جديدة، مهمتها الإشراف المباشر على عملية الاقتراع، وهي اللجان الفرعية والتي تقبل بالتنسيق معها بتوزيع العمل وتنتهي العملية بضرورة تحرير محضر يحزر فيه ما تم من إجراءات الفرز لكل صندوق على حدى، ويوقع جميعهم على المحضر.

المرحلة الثالثة: الإشراف القضائي في ظل القرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000م بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000م السالف الذكر، فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، وفي إطار الإقرار بنزاهة العملية الانتخابية وتطبيقا لحكم المحكمة الدستورية

¹ - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 36.

وتماشيا مع مقاصد الدستور والقانون، استجاب رئيس الجمهورية لهذا الحكم بإصداره القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000م، الذي احتوى على مجموعة من التعديلات لتطبيق مبدأ الرقابة والإشراف القضائي على العملية الانتخابية لأجل تعميم رقابة القضاء على مراحل العملية الانتخابية¹.

وقد جعل هذا القانون رئاسة اللجان الفرعية من بين أعضاء الهيئات القضائية كاللجان العامة تماما، كما جعل أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال أو القطاع العام، وهذا على أساس أن الأمين ليس له دور قضائي في العملية الانتخابية، حيث يقتصر دوره على النواحي الإدارية في عمل اللجنة².

المرحلة الرابعة: التعديل الدستوري 2005م.

قد نص تعديل المادة 76 من الدستور على إنشاء لجنتين مستقلتين للإشراف على الانتخابات، أطلق عليهما المشرع اسم اللجنة العليا للانتخابات والتي منحتا الاختصاص للرقابة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على التوالي بمقتضى المادة 05 من القانون رقم 174 لسنة 2005م المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية نجد أن: اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية مشكلة من: رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، رئيس محكمة استئناف القاهرة عضوا، أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا عضوا، أقدم نواب رئيس محكمة النقض عضوا، أقدم نواب رئيس مجلس الدولة عضوا، خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، ثلاث منهم يختارهم مجلس الشعب واثنين يختارهم مجلس الشورى بناء على اقتراح من مكتب المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، إلى جانب اختيار عدد من الأعضاء الاحتياطيين، وما يلاحظ على هذا التشكيل استحواد السلطة القضائية على التشكيل

¹ - عبد الاله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 66.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 57.

وغياب تمثيل السلطة التنفيذية. أما اللجنة العليا الانتخابية البرلمانية فقد تم استحداث هذه اللجنة على غرار ما تم في الانتخابات الرئاسية وتضم إحدى عشر (11) عضواً، وزير العدل رئيساً، وثلاثة قضاة حاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وستة شخصيات عامة، أربعة يختارهم مجلس الشعب واثنين يختارهم مجلس الشورى وأخيراً ممثلاً لوزير الداخلية، وأهم ما تتميز به هذه اللجنة هو تنظيم عملية الدعاية الانتخابية¹.

المرحلة الخامسة: التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011.

احتفظت التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011م بالمواد التي تنص على إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية بإشراف لجنتين منفصلتين، وكما رأينا أعلاه أن نصف أعضاء لجنة انتخابات الرئاسة من كبار القضاة وأقدمهم ممارسة، في محاولة لإعطاء الانتخابات مظهراً قانونياً، إلا أن النصف الآخر من أعضاء اللجنة كانوا معينين من قبل البرلمان². لكن من خلال هذه التعديلات التي حدثت، الجانب الإيجابي فيها هو أن اللجنة مكونة من كبار القضاة فقط، لدرجة أنه لم يعد هناك مجال للتدخل السياسي المباشر في أعمالها، بما يعطي العامة ثقة أكبر في إدارة العملية الانتخابية، كما أن دور اللجنة العليا للانتخابات على أرض الواقع جاءها مشين وغير فعال أثناء العملية الانتخابية، رغم أنها المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية برمتها وذلك لقصور تشريعي عرقل قيامها بهذا الدور³.

¹ - كما أن هاتين اللجنتين أنشأتا قبل أشهر قليلة من موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ذلك، لم يحظيا بالوقت الكافي للسيطرة على العملية الانتخابية.

² - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 91.

³ - حيث انحصر دور اللجنة العليا للانتخابات في مجرد ختم القرارات واللوائح المنظمة للانتخابات والصادرة من جهات أخرى مثل المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

المرحلة السادسة: التعديل الدستوري 18 جانفي 2014.

في إطار هذا التعديل، وبناء على القانون رقم 22 لسنة 2014م تتولى عملية الرقابة والإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية، لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل حسب نص المادة 03 منه من: رئيس محكمة استئناف القاهرة، أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أقدم نواب رئيس محكمة النقض، أقدم نواب رئيس مجلس الدولة، أما في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة، يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا¹.

جاءت هذه الانتخابات في ظل مناخ سياسي ساخن، مما يستدعي بالضرورة وجود رقابة قضائية ومدنية على جميع مراحل العملية الانتخابية، ومتابعة ودراسة وتحليل أداء كافة الأطراف المتفاعلة معها، وذلك للوقوف بدقة على ما إذا كانت تلك الانتخابات جرت وقائعها بشكل تطغى عليه الحرية والنزاهة، أم أنها جرت في جو من الفساد والفوضى وتزوير إرادة الناخبين².

نخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من المراحل التي مرت بها عملية الرقابة والإشراف على الانتخابات في مصر، نجده لا يغطي كافة المراحل الانتخابية وأهمها عملية القيد الانتخابي والجداول الانتخابية، فسلامة الجداول هو الأساس لعملية

¹ - وهي لجنة مستقلة لها شخصية اعتبارية عامة، كما تتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصها، وتكون لها موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

² - حيث أعلنت وزارة العدل عن إشراف ستة عشرة ألف قاض على الانتخابات الرئاسية، يتم توزيعهم على اللجان الفرعية والرئيسية على مستوى الجمهورية.

الانتخاب، ولكنها لا تزال تحت سيطرة وزارة الداخلية، ولم تتمكن اللجنة العليا من تصحيح الجداول ولا إلغاء القيد الجماعي¹.

المطلب الثالث: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في الجزائر.

إن جميع الدساتير التي صادقت عليها بلادنا غداة استرجاع السيادة الوطنية اعترفت بصفة رسمية بأن الاقتراع العام وحق التصويت وانتخاب القادة يشكل الوسيلة المفضلة لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، وإن ممارسة المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة لحقهم الانتخابي كان محل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحديد جميع القواعد والإجراءات والميكانيزمات التي تشترطها مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم خلال الاستحقاقات المختلفة وطنية كانت أم محلية².

وقد اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة والحيادية المطلوبتين وكذا إضفاء التوازن في الرقابة والإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية، وسنحاول دراسة تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر على قسمين، في ظل الأحادية الحزبية (فرع أول)، ثم في ظل التعددية الحزبية (فرع ثان)³.

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.

كان نظام الانتخابات في فترة الأحادية يخضع لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية والاجتماعية والتاريخية، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كنهج للنظام السياسي

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 95.

² - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 40.

³ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 35.

الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح، إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني¹، ورغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ورقابة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى حافظت على تشكيلها الإداري طيلة هذه المرحلة، إضافة إلى تحويل القضاء الفصل في بعض الطعون².

1) اللجنة الإدارية.

وهي لجنة يعهد إليها أمر إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وكان أول ظهور لمثل هذه اللجنة من خلال المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية³، حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيلها من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب شخصية يعينها نائب عامل العمالة. ومنحت المادة 06 ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة، وبصدور أول قانون للبلدية بالأمر 67-24 الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة، وتكون المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة نهائية، والملاحظ غياب العنصر القضائي من رئاسة اللجنة أو عضويتها حيث كانت اللجنة ذات طابع إداري

¹ - باعتبار أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد على نظام الحزب الواحد والممثل في حزب جبهة التحرير الوطني الممثل الشرعي والوحيد.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 36.

³ - المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963م المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج.ر.ج.ج، ع 58، الصادر بتاريخ 20 أوت 1963م.

بحث خلال هذه المرحلة، وبذلك لم يكن أي رقابة أو إشراف للقضاة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية¹.

(2) اللجنة الانتخابية البلدية.

وهي لجنة ذات طابع إداري نص على إنشائها قانون البلدية لسنة 1967م وتختص بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية، وتحويلها إلى اللجنة المختصة وتتشكل وفق الأمر 38-69 المتضمن قانون الولاية، من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعضوين من رؤساء مكاتب الاقتراع، ورغم هذه التشكيلة الإدارية فإن المشرع حولها إضافة إلى جمع وإحصاء النتائج، الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الولائية، بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن².

(3) اللجنة الانتخابية للدائرة.

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 سبتمبر 1976م المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية تتألف من: رئيس محكمة مقر الدائرة رئيسا، وقاضيين من المحاكم، يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة وتختص بجمع نتائج الانتخابات

¹ - حيث اقتصر دوره فقط على نظر الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن.

² - المواد 22، 24، 25 من الأمر 38-69 المؤرخ في 23 ماس 1969م يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ع، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969م.

التشريعية للدائرة الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية¹.

ونص القانون 80-08 على التشكيلة ذاتها ونفس الاختصاصات، مع تغيير مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مركز الدائرة، ليتم تعديل القانون 80-08 بموجب القانون 84-20 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية².

4) اللجنة الانتخابية الولائية.

تعد من أهم اللجان الانتخابية في هذه المرحلة نظرا لتشكيلاتها القضائية والصلاحيات المخولة لها، وهي بداية إشراك القضاة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى القانون 63-316 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء على دستور 1963م، وتتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيسا، وقاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ومقرها قصر العدالة، وتختص بتجميع نتائج البلديات، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية³.

¹ - المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976م يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج.ر.ج.ج، ع 3، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1977م.

² - المادة الأولى فقرة 10 و 11 من القانون 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984م يعدل ويتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980م والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984م.

³ - المادتان 7 و 9 من القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963م المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 62، بتاريخ 03 سبتمبر 1963م.

(5) اللجنة الانتخابية الوطنية.

هي درجة أعلى من اللجان الانتخابية التي عرفتھا مرحلة الأحادية الحزبية يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية والاستفتاءات، وظهرت على شكل لجنة مؤقتة نص على إنشائها القانون 63-316 تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري وتتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر رئيسا، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر، وقد أسند إلى هذه اللجنة مهمة الإحصاء العام للأصوات وإعلان نتائج الاستفتاء، إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت، وفي هذا الإطار تملك هذه اللجنة سلطة التعديل والإلغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت¹، وتخطر اللجنة وجوبا بالاعتراضات على صحة عمليات التصويت قبل أن تكون محل طعن أمام المجلس الأعلى، واقتصر اختصاصها في ظل القانون 80-08 على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية².

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.

عرفت العملية الانتخابية خلال هذه الفترة تطورا هاما مرده التخلي عن نظام الحزب الواحد، واعتناق التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989م³، وهو ما يستوجب توفير ضمانات أكثر لحماية العملية الانتخابية لتجسيد المشاركة والمنافسة السياسية، وعرفت هذه الفترة مشاركة القضاة في تشكيلة بعض اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى تكريس حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ - المواد 8، 10، 11 من القانون 63-316، مرجع سابق.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 40.

³ - دستور الجزائر 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، ج.ر.ج.ج، ع 9، بتاريخ 01 مارس 1989م.

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون العضوي رقم 01/12.

منذ صدور دستور الجزائر 1989م، وتكريس التعددية السياسية، ومن خلال التشريعات الانتخابية المتعاقبة، وما تبعها من نصوص تنظيمية نجدها أبقت مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية مناطة إلى السلطة الإدارية كما كانت سائدة في ظل نظام الحزب الواحد. وبتعرضنا لواقع الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، تبين لنا عدم الأخذ بمقتضيات هذا المبدأ وإعطاء الإدارة مهمة الإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، وحتى بعد تبني التعددية السياسية، ومن ثم عدم الوصول إلى انتخابات تعبر عن اختيارات الشعب، وعليه لم نصل إلى تكريس الديمقراطية الحقيقية رغم مساعي السلطات في إدخال الكثير من التعديلات على قوانين الانتخاب¹.

ففي المراحل السابقة لعملية الاقتراع نجد أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا تلقي الاعتراضات بشأنها، رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية برئاسة قاض، وعلى الرغم من وجود عنصر القضاء في التشكيلة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية.

أما مرحلة إيداع الترشيحات -الانتخابات التشريعية أو المحلية- ومرحلة الحملة الانتخابية، كما رأينا سابقا أن الجهة المختصة للإشراف عليها هي جهات إدارية بحتة تخلو من عنصر القضاء فيها، والدور المعهود للقضاء في هذه المراحل هو الرقابة البعدية التي تقتضي رفع الطعن من قبل المعنيين ضد التجاوزات والقرارات الصادرة من المصالح الإدارية.

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 95.

أما عملية التصويت والفرز، يلاحظ الغياب الكلي للقضاء من تشكيلة هذه اللجان حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت، بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز¹.

ومنه يمكن القول أنه لا وجود للدور الرقابي والإشرافي للقضاء على العملية الانتخابية في هذه الفترة، وإنما يكمن دوره في الرقابة العلاجية والبعديّة المقرونة برفع الطعن من المخولين قانوناً بذلك²

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12.

بموجب صدور القانون العضوي 01/12، المتضمن لأحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها:

- عزز دور القضاء في العملية الانتخابية في اللجان الانتخابية البلدية وأصبح يترأسها قاضي المادة (148).
- أعاد النظر في تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية، حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط المادة (151).
- منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، باستحداثه آلية تشرف على العملية الانتخابية الجمهورية توضع بمناسبة كل اقتراع، مكونة حصراً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

¹- حيث يبقى دور القضاء في هذه المرحلة متمثلاً في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت.

²- مما دفع بالفاعلين السياسيين وكذا الأحزاب المطالبة بضرورة تدعيم إجراءات الرقابة وذلك لن يكون إلا من خلال تعزيز دور القضاء وإقامه في هذا المجال.

- 1- اللجنة الإدارية الانتخابية (المادة 15): احتفظ القضاء برئاستها وتغيرت تشكيلتها.
 - 2- المحكمة المختصة إقليميا (المادة 22): تبث في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب.
 - 3- اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 149): شهدت رئاسة القضاء لها لأول مرة.
 - 4- اللجنة الانتخابية الولائية (المادة 151): إعادة النظر في تشكيلتها باعتماد تشكيلة قضائية خالصة من ثلاثة قضاة¹.
 - 5- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (المادة 159): نفس التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية إضافة إلى موظفين.
 - 6- المحاكم الإدارية (المواد: 36، 77، 96، 101، 154، 165): للبت في الطعون المتعلقة بالترشيح وأعضاء مكتب التصويت، وقرارات اللجان الانتخابية.
 - 7- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المادتان 169، 170): وهي لجنة مستحدثة لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الاستقلال، وجاء النص عليها ضمن آليات الإشراف والمراقبة (الباب السادس)، وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية خالصة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.²
- المرحلة الثالثة: في ظل القانون العضوي 16-10.**

يتعلق القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس/آب 2016م بتنظيم الانتخابات في الجزائر، وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016م إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

¹ - ماجدة بوخرنة، المرجع السابق، ص 97.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 48.

لعام 2012م من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان "نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها"، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات¹.

تضمن القانون الجديد المتكون من 225 مادة، واستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات نصت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري لـ 2016م تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وبالتالي ألغى هذا القانون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وتشكل الهيئة من الرئيس و410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، وترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية².

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي³:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول الرقابة.

¹ - المادة 194 من دستور 2016، المرجع السابق.

² - تعرف على قانون الانتخابات الجزائري، شبكة الجزيرة الإعلامية، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع: 2018/04/16م، الساعة: 19:11.

³ - تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء موزعين كالآتي: خمسة (5) قضاة، خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

- ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

ملخص الفصل الأول.

إن الديمقراطية هي التي منحت المجتمع الحرية في جميع الجوانب سواء منها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ومن خلال هذا النظام تمكن المجتمع من إبداء رأيه والمشاركة في هذه الجوانب، وأعطى له الإمكانية والقدرة على التعبير والتسيير.

وضمن هذا الإطار يعد الانتخاب الوسيلة الأولى والأهم للوصول إلى هذه الديمقراطية فالانتخاب يعبر تطبيقاً لإرادة الشعب في أرض الواقع لذا وجب إيجاد آليات رقابية تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هذه الرقابة التي قلنا عنها في المبحث الأول بأنها ممارسة الهيئة المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية من خلال الوقوف على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها وتوجيهها الوجهة السلبية وتطرقنا إلى أهمية الرقابة على الانتخابات من خلال تحقيق أهداف الناخبين وطموحاتهم، أو بالنسبة للمترشحين وهو ما يظهر من خلال الدعاية لحملتهم وبرامجهم المسطرة أو حتى بالنسبة لجهة الإدارة وهي الخروج بانتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتحقيقها وتكريسها، هذه الرقابة والتي تأخذ عدة أشكال قانونية وسياسية كما تمت الإشارة إليه سابقاً وتطرقنا في الأخير إلى نشأة وتطور مبدأ الرقابة وتناولناه من جانبين، سواء بالنسبة للتشريعات المقارنة سواء في فرنسا أو مصر ثم في ظل الدستور الجزائري سواء في ظل الأحادية الحزبية أو بعد التعددية الحزبية وتطور هذه الرقابة بصدور عدة قوانين انتخابية كرسست وجسدت هذه الرقابة خاصة القانون 01-12 أين تم استحداث لجنة وطنية للإشراف القضائي على الانتخابات والتي تقوم على الإشراف على الانتخابات في جميع أطوارها، ليؤكد المشرع مرة أخرى سعيه للإلمام بهذه العملية وضبطها عن طريق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وصدور القانون العضوي 16-10 الذي أكد مرة على هذه الرقابة ونظم أحكامها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للرقابة على الانتخابات
في ظل الدستور الجزائري

لما كانت العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها على بلد ما بالديمقراطية وتقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدانهم، الأمر الذي يفسر حتما أهمية الدور الموكل للجهة المشرفة على العملية الانتخابية إن على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي وانطلاقا من كون العملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت فإنه وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية¹.

قد تحدث تجاوزات في عمليات الانتخاب في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء، حيث تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم².

إن عملية الانتخاب تتطلب جملة من الإجراءات القانونية اللازمة لقيامها على أسس وضوابط تحكم مصداقيتها وتضمن نزاهتها، فمشروعيتها تتوقف على مشروعية هذه الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة، فهي المسار أو الطريق المعبد الذي تسعى غالبية التشريعات الانتخابية لرسمه في منظوماتها القانونية، بشكل يسمح بالوصول إلى انتخابات حرة سليمة وجدية، وهذا لتحقيق الديمقراطية بالقدر الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين ويبعد الشك والريبة والتخوف في توجيه أصواتهم لاختيار ممثليهم وتتنوع هذه الإجراءات بين ما هي سابقة على النتائج الانتخابية، وما هي مرافقة ولاحقة لهذه النتائج سنتعرض لها كلها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ولقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات ونظمها في مختلف قوانينه الانتخابية السابقة هذه الإجراءات وصولا إلى أحدث قانون في ذلك وهو قانون الانتخاب 16-

¹ - بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 98.

² - فريدة مزياي، المرجع السابق، ص 72.

10، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى لجان ممارسة الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري الجديد، وأيضا الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل¹.

¹ - دلا لجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 25.

المبحث الأول: إجراءات الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري.

تعتبر العملية الانتخابية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأعمال والتصرفات القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية وأساسية إلى تعيين الحكام من طرف أفراد الشعب، ولهذا فقد كان من الضروري أو من اللازم أن تحاط هذه العملية الانتخابية بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها وقيمتها، بغية تشكيل وتجسيد الإرادة الحقيقية للناخبين والوقوف والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال الانتخاب، وهذا هو الشيء الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية أو التحضير لها،¹ والتي سندرسها في المطلب الأول من هذا المبحث، إضافة إلى أحكام سير هذه العملية والخاصة بمرحلة الاقتراع وسندرسها في المطلب الثاني، على أن نتطرق في المطلب الثالث إلى مرحلة إعلان النتائج كمرحلة أخيرة في سير عملية الاقتراع، ثم الشكاوى والطعون المتعلقة بهذه العملية كمطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: الرقابة على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية.

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبتلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة.²

¹ - إيدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 05.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2005-2006م، ص 37.

ينظم الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية مجموعة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخاب 10-16، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى وضعت تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، لذا سنتطرق للقوائم الانتخابية في الفرع الأول، والترشيحات في الفرع الثاني، والحملة الانتخابية في الفرع الثالث¹.

الفرع الأول: القوائم الانتخابية.

تعتبر عملية وضع القوائم الانتخابية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، فصحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية هذه القوائم، وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية².

إن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق الترشح والتصويت، حيث سنقوم من خلال هذا الفرع تحديد المعنى من القوائم الانتخابية، والمبادئ التي تحكمها وكيفية إعدادها ومراجعتها وكيفية الطعن فيها³.

أولاً: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

سنحاول هنا تبيان المقصود بالقوائم الانتخابية من خلال تعريفها، وسنوضح المبادئ التي تحكمها.

¹ - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 26.

² - فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 73.

³ - عن طريق القوائم الانتخابية يثبت أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب.

1) تعريف القوائم الانتخابية: تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية، وهناك من يسميها بالجدول الانتخابية، وهناك من يسميها باللوائح الانتخابية، إضافة إلى هذا هناك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية¹.

وعرف الفقه الحديث القوائم الانتخابية على أنها: "وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ويرقم متسلسل لكل حرف، مع اشتغالها على: اسم الناخب واسم أبيه وجدده، اسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه"، وعرفت أيضا على أنها تلك الجداول التي تحتوي على أسماء الناخبين المتمتعين بحق التصويت، كما عرفت على أنها القائمة التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة ما يعرف بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي²، وهناك من اعتبر القوائم الانتخابية كشوف تحتوي أسماء أصحاب حق الانتخاب، وهي دليل قاطع على انتماء الشخص إلى هيئة الناخبين، ولا يجوز إثبات عكسها، إضافة إلى هذا عرفت على أنها: "الوسيلة والأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية"، على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية في القانون المنظم للانتخابات، حيث خصص لها الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الانتخابية من الباب الأول الذي يحمل عنوان أحكام مشتركة لجميع الاستثمارات الانتخابية³.

2) المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية: تحكم القوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 26.

² - هناك من التشريعات العربية التي تطرقت إلى تعريف القوائم الانتخابية على عكس المشرع الجزائري، ومن هذه التشريعات نجد المشرع التونسي الذي عرفها على أنها: "قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء".

³ - إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 09.

أ- مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية.

يمكن استنتاج هذا المبدأ باستقراء نصي المادتين 06 و 07 من قانون الانتخاب 10-16 ويظهر من هذين النصين أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشروط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية¹.

وما يجب الإشارة إليه هنا أن نصي هاتين المادتين يثيران تساؤلين، الأول عن مدى دستوريتها خاصة وأن الانتخاب يعتبر في الدستور حقا وليس واجبا ودليل ذلك وروده في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات وعدم وروده في الفصل المتعلق بالواجبات، والثاني يتمثل في مدى تطبيقهما على أرض الواقع خاصة وأن هنالك العديد من المواطنين رغم توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية فيهم إلا أنهم لم يقيدوا أنفسهم فيها².

ب- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: والمقصود هنا صلاحية القوائم الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية محلية كانت أم وطنية، وهذا من خلال الالتزام بالقيد في قائمة انتخابية واحدة وإعمالا لهذا منعت أغلب التشريعات الانتخابية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية وهذا لمحاربة مسألة تضخيم القوائم الانتخابية وتزييفها التي تؤثر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية³.

يجد هذا المبدأ تطبيقه في التشريع الانتخابي الجزائري في نص المادة 08 من قانون الانتخاب 10-16 التي تمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁴.

ج- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية: المقصود هنا أن القوائم الانتخابية لا تكون قابلة للتعديل أو التغيير إلا في المواعيد المقررة قانونا بالإضافة أو الحذف، ويظهر تبني

¹ - تنص المادة 06 القانون 10-16 على أنه: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".

² - دلا لجة فتيحة، المرجع السابق، ص 27.

³ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - المادة 08 من القانون 10-16 تنص: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

المشروع الجزائري لهذا المبدأ من خلال نص المادة 14 من قانون الانتخاب 16-10 التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية¹.

د- مبدأ عينية القوائم الانتخابية: المقصود بهذا المبدأ هو وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المعنيين وتمكينهم من الاطلاع عليها، ولقد تبني المشروع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 من قانون الانتخاب 16-10 التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والناخب، وذلك وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 يناير 2017م المحدد لكيفيات وضع هذه القوائم تحت تصرف هؤلاء².

ثانيا: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والطعن فيها.

أ- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية: تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووفيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه، فإنه يتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية كل سنة في الثلاثي الأخير منها "بداية من شهر أكتوبر"، كما يتم أيضا مراجعة هذه القوائم بصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أو الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية وتتلقى طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عمليات

¹ - المادة 14 من القانون العضوي 16-10 تنص على أنه: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 يناير 2017م يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ع، ع 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017م.

المراجعة¹، إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من:²

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين المال للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الأخير من السنة، وتجتمع بصورة استثنائية كما أشرنا سابقا إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية، وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتشكل من³:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان، عضوان.
- موظف قنصلي، كاتب للجنة⁴.

سعى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر في 2016 إلى ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁵.

¹- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 03.

²- المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2005-2006م، ص 37.

⁴- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 04.

⁵- إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 12.

ب- **الطعن في القوائم الانتخابية:** يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹، ويجب تقديم التظلم أو الاعتراض خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية على أن تحال هذه الطعون على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تفصل فيه بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي².

يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً، وذلك خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وثمانية (8) أيام كاملة في حالة عدم تبليغه على أن يبت في هذا الطعن خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام وحكم المحكمة هنا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

الفرع الثاني: الترشيحات.

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع وكل من له حق الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب وتنتهي بإعلان نتائج الانتخاب⁴، حيث تنص المادة 62 من الدستور على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁵. ففي ظل نظام

¹ - المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 21 من نفس القانون 16-10.

⁴ - فريدة مزياي، المرجع السابق، ص

⁵ - المادة 62 من دستور 2016م.

التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح يكون ضمن قائمة أو يكون الترشح حراً، فالمواطن الذي يرى أنه أهل وتتوفر الشروط القانونية عليه أن يرشح نفسه وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها.¹

أولاً: إجراءات وآجال الترشح.

(1) **إجراءات الترشح:** تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، والقوائم الحرة ترفق مع اكتاب التوقيعات الشخصية.²

(2) **آجال إيداع قوائم الترشح:** حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، وستين (60) يوماً أيضاً بالنسبة للانتخابات التشريعية.³

ثانياً: الجهة المختصة بالدراسة.

إن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي، تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويضع تحت

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2005-2006م، ص 37.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 17 يناير سنة 2017م يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع03.

³ - المادتين 74 و95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته ويكون رفض اي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل¹.

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشيح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح². كما يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يرشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراح وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معللا ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء، وبالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة³.

ثالثا: المبادئ التي تحكم حق الترشح.

إذا كانت أغلب الأنظمة تقر بمبدأ حرية ترشح الأفراد فإنها تقيد هذا المبدأ بمبدأين مهمين هما مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

1) مبدأ عمومية الترشح: ويقصد به فتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمته

¹ - المادة 89 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 76.

المشروع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع لعدة اعتبارات عملية ونظرية تتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشروع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح¹.

(2) مبدأ إلزامية حق الترشح: يقصد به أن المشروع الانتخابي يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون، حيث تبدأ عملية الترشح في المواعيد المقررة قانوناً، حيث يتوقف تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانوناً رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح².

رابعاً: شروط الترشح.

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، إذ نجد أن المشروع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول اهتم بوضع مجموعة من الشروط بحيث يمكن أن نقسمها إلى شرطين شروط عامة وشروط خاصة³.

(1) الشروط العامة: وهي الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء كانت محلية، نيابية، أو رئاسية التي اتخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي:

أ- **السن القانونية:** وهو بلوغ المترشح سناً معينة، حيث أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادراً على ممارسة حقوقه السياسية وهذا ما يدعى بسن الرشد السياسي

¹ - مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2013-2014، ص 21.

² - مدوكي زكرياء، المرجع نفسه، ص 21.

³ - المرجع نفسه، ص 22.

وهو وجوب بلوغ المترشح سن 23 سنة يوم الاقتراع¹، وقد قام المشرع بتخفيض سن الترشح بالمقارنة مع قانون 97-07 والذي كان يحدد السن بـ 25 سنة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك لتشجيع التنافس على المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في التسيير على المستوى المحلي باعتبارها مدرسة الديمقراطية، وباعتبار أن السن يخول له حق الاختبار بكل رشادة ووعي وتمييز².

ب- الجنسية: تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها.

اشترط قانون الانتخاب في المرشح أن يكون ذا جنسية جزائرية ولم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية المكتسبة والجنسية الجزائرية الأصلية، ومن الطبيعي أن تشترط كل دولة الجنسية لأن مواطنتها يكون لديهم الولاء عكس الأجانب³.

فكانت صياغة المادة 79 من قانون الانتخاب 16-10 تشترط على المترشح للمجلس الشعبي البلدي، والمترشح للمجلس الشعبي الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية، وكذا المادة 92 من نفس القانون بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني يكون ذا جنسية جزائرية⁴.

ج- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وذلك ضماناً لاستقرار المجلس وتفرغ المرشح لمهامه طيلة العهدة الانتخابية، ونظراً لكون الخدمة الوطنية هي واجب وطني⁵.

¹ - المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 49.

³ - علي محمد، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - المادتين 79 و92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵ - علي محمد، المرجع السابق، ص 51.

د- أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجرح: التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ولم يرد اعتباره.

ه- أن لا يكون محكوما عليه حكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به: ويتطلب الترشح لعضوية المجالس أن يكون الشخص حسن السيرة والسمعة، وذلك بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بإدانة جنائية أو جنحة تم على أساسها حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية ولاسيما حق الانتخاب¹.

وقد أغفل المشرع الجزائري شرط إجادة القراءة والكتابة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات مثل التشريع المصري أو شرط المؤهل العلمي، والملاحظ من التجربة العملية أنه بسبب ضعف المستوى العلمي أثبت وجود فارق بين الهيئات التنفيذية المعنية ببناء على مؤهل علمي وخبرة وبين المنتخبين، ولقد استبعد المشرع الجزائري شرط المؤهل العلمي أو إجادة الكتابة والقراءة رغم إفرازات العملية الانتخابية ومرد ذلك لصعوبة عملية في التطبيق لكون أن نسبة كبيرة من المشاركين في العملية السياسية لا يتوافر فيهم شرط المستوى العلمي².

2) الشروط الخاصة: بالنسبة للشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاية والقضاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العاميون للولايات، وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن، ومحاسبو أموال البلدية والولاية والأمناء العاميون للبلديات والولايات من الترشح، حتى تمر سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم³.

¹- وكذلك الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية حسب المشرع الفرنسي.

²- بناء على ذلك كان على المشرع الجزائري اشتراط المؤهل العلمي لتفعيل دور المجالس المنتخبة ولو بشكل تدريجي وعدم ترك المسألة للأحزاب وحدها.

³- مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: الحملة الانتخابية.

تعتبر مرحلة الدعاية الانتخابية إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية، ولهذه المرحلة كما لغيرها مجموعة من الضوابط التي تنظمها، وتتم هذه المرحلة في مدة زمنية محددة والتي يتم تحديدها وفقا للقانون المنظم للانتخابات¹.

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

1) تعريف الحملة الانتخابية: الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة². وهناك من يرى أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وأيضا بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسيا محددًا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول -عن طريق الرأي العام- إلى السلطة³.

2) المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية: تستخدم الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحون مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين باستخدام مختلف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، مع الانتباه إلى أن هذه الوسائل منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، فكل ما يهم المرشحين هو أن تكون دعايتهم الانتخابية فعالة ومؤثرة بغض النظر عن صحة الوسائل والأساليب المستخدمة من عدمها⁴، لذلك اهتمت التشريعات بوضع ضمانات

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 85.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص 204.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص 88.

ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية، وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها¹. ومن بين هذه المبادئ نجد²:

أ- مبدأ المساواة بين المرشحين: لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأيد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وجميع وسائل الاتصال.

ب- مبدأ حياد الإدارة: تضطلع السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية والاستفتاءية وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين وقوائم الترشيح أو أنصار وخصوم القضية المطروحة للاستفتاء.

ويفرض هذا الحياد الديمقراطية نفسها التي ليست فقط حكم الأغلبية، وإنما هي النظام الذي يحكم فيه الشعب بنفسه هو، ويستلزم السير الصحيح والعادي لهذا النظام **ج -** من الناحية المنطقية- تكوين إرادة الشعب بحرية واختيار عن طريق المنافسة بين الأفكار والآراء وعلى نحو يقر في الأذهان أن أقلية اليوم هي أغلبية الغد³.

ثانيا: مدة ووسائل الحملة الانتخابية.

سنحاول هنا التطرق إلى المدة القانونية التي حددها المشرع الجزائري لافتتاح الحملة الانتخابية واختتامها، والوسائل التي يمكن استعمالها في هذه الحملة.

(1) مدة الحملة الانتخابية: يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فإن الحملة التي تجري للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوم

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 205.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 88.

³ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص

من تاريخ هذا الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من هذا التاريخ¹، ولا يمكن بأي حال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذه الآجال²، ويلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية³.

(2) وسائل الحملة الانتخابية: يحق للمترشحين والأحزاب السياسية في سبيل شرح البرنامج الانتخابي والحزبي بحسب الترتيب في استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتم ذلك بصورة عادلة، وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات المحلية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية ويتعين على هذه الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المترشحين⁴.

وإضافة إلى هذه الوسائل يمكن للمترشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات⁵.

وفيما يخص وسائل تمويل الحملة الانتخابية فقد حصرها المشرع الجزائري بنص المادة 190 من قانون الانتخاب 16-10 في الفصل الثاني من الباب السادس في ثلاثة طرق تتمثل في: مساهمة الأحزاب السياسية والمساعدة المحتملة من الدولة التي تقدم بالإنصاف ومداخل المترشح، ويحظر هنا تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي

¹ - المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المرجع السابق.

² - المادة 174، المرجع نفسه.

³ - المادة 176، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 178، المرجع نفسه.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.ع، ع 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹ وهذا منعا للتدخل الأجنبي في المسائل السيادية²، كما يحظر أيضا استعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية³. كما يمنع أيضا عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها، إذ يمنع المشرع صراحة نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع⁴. كما يمنع المشرع من استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات خاصة أو هيئات أو مؤسسات عامة لذات الغرض وذلك تجنباً لاستغلال بعض المترشحين انتماؤهم أو مسؤولياتهم ضمن هذه الأخيرة لترجيح كفتهم⁵.

في الأخير فإنه يمكن القول أن الحملة الانتخابية الناجحة هي التي تستفيد من كل الظروف وفي إطار الوقت المحدد لاستهداف الناخبين، وتقوم بتطوير رسالة مقنعة، وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى الناخب، كما لمسنا أن المشرع الجزائري وضع ضوابط تحكم سير الحملة الانتخابية، سواء فيما يتعلق بالتنظيم المالي أو الإعلامي لها، مع إمكانية تعرض أي مخالف لهذه الأحكام لعقوبات، وقد عمل المشرع الجزائري على إحاطة عملية الحملة الانتخابية بمجموعة من القيود، وهذا لتوفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين، وتضمن هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من

¹ - المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 33.

³ - المادة 180 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - المادة 181 المرجع نفسه.

⁵ - المادة 183 المرجع نفسه.

المساواة بين المرشحين، وهذا الأمر يتم من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل خروجاً على المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية¹.

المطلب الثاني: الرقابة على مرحلة الاقتراع.

تعد مرحلة الاقتراع الأهم في سير العملية الانتخابية، وخلالها يعبر كل ناخب عن رأيه، فالتصويت يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب، ومنه فنظراً للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، فيجب أن تحاط بضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها²، غير أن هذه الضمانات لا يمكن التأكد من توفرها وفرض الالتزام بها، إلا في ظل وجود رقابة فعلية تمارسها هيئات ومؤسسات تتمتع في نفس الوقت بالاستقلالية والحياد، لكن أيضاً بالوسائل والسلطات الضرورية للقيام بهذا الدور على أحسن وجه ممكن³.

وعلى هذا الأساس فإن المرحلة المسابرة لعملية تصويت الناخبين تعتبر من أهم المراحل السياسية في عملية بناء الصرح الديمقراطي فهو الوسيلة الوحيدة المجسدة لمعنى إشراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه ولهذا كان من الضروري أن تحاط مرحلة عملية التصويت بترسانة قانونية دقيقة بإمكانها ترجمة إرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة. وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع من خلال هذا المطلب سنتعرض في الفرع الأول إلى العمليات التحضيرية للاقتراع وأهم المبادئ التي تحكمه، وإلى التصويت من خلال التطرق لمدة وكيفية إجرائه في الفرع الثاني من هذا المطلب.⁴

¹ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 202.

² - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2014، ص 103.

³ - بحيث لا تحدث وقائع تزوير لإرادة الناخبين تحت تهديد أو إكراه.

⁴ - لذلك تقع على الدولة مسؤولية مكافحة الغش وأي عمل آخر غير مشروع خلال عمليات الاقتراع.

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع وأهم مبادئه.

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والذي يمنح لجميع المواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية¹.
أولاً: العمليات التحضيرية للاقتراع.

تسبق عمليات التصويت مجموعة من الإجراءات التحضيرية خصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخاب وأحاطها بمجموعة من الضوابط وذلك لضمان نزاهة عملية الاقتراع².

تحضيراً للاقتراع يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات يتضمن هذا المرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، ويظهر هنا أن المشرع الجزائري قد اتبع مسار أغلب التشريعات بمنحه صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين للسلطة التنفيذية كونها المسؤولة عن العملية الانتخابية سواء المحلية منها أو التشريعية، وما تجب الإشارة إليه هنا أن مباشرة المواطن - الذي تتوفر فيه كافة الشروط القانونية- لحقي الانتخاب والترشح متوقف على هذا القرار فلا يمكن إعمالها في غيابه³، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 12-320 المؤرخ في 31 غشت 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، نجد أن مرسوم الاستدعاء يتضمن عنصرين مهمين يتمثلان في تحديد ميعاد إجراء الانتخاب وميعاد افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية⁴.

(2) إنشاء مكاتب الاقتراع: يعد مكتب التصويت اللبنة الحقيقية إلى جانب الإجراءات التمهيدية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح أبواب

¹- إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 14.

²- دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 33.

³- دلالة فتيحة، المرجع نفسه، ص 34.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 غشت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ع، ع 48، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2012.

التصويت وإلى غاية اختتام العملية والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية¹.

تعتبر مكاتب الاقتراع تلك الأماكن التي يدلي فيها المواطن بصوته في الانتخابات، والتي يتم إحداثها على مستوى كل دائرة انتخابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأخيرة تتشكل حسب نص المادة 26 من قانون الانتخاب 16-10 من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات مجتمعة، ويتم تحديد هذه الدوائر الانتخابية عن طريق القانون، ومن هنا فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يكون طبقا للتقسيم الإداري المعمول به².

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أوكل مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع للوالي بحسب وبقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين³، ولقد قسم مكاتب الاقتراع إلى ثلاثة أقسام الأول يتمثل في مكاتب التصويت الثابتة، والثاني يتضمن مكاتب التصويت المتنقلة⁴، وهذه الأخيرة تتميز بعدم الثبات وتحدث خصيصا للتنقل إلى أماكن تواجد البدو الرحل الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ودائم، والقسم الأخير هو مراكز التصويت والتي تكون في حالة وجود مكتب أو أكثر للتصويت في نفس المكان، توضع هذه المراكز تحت مسؤولية رؤساء مراكز يعينون بموجب قرار من الوالي⁵، ويتشكل مكتب التصويت ثابتا كان أو متنقلا من خمسة أعضاء أساسيين وهم الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين⁶. ويعين كل هؤلاء ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين

¹ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 168.

² - دلالة فتحة، المرجع السابق، ص 34.

³ - المادة 01/27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - المادة 29 من نفس القانون 16-10، مرجع سابق.

⁵ - المادة 02/27 من نفس القانون 16-10، مرجع سابق.

⁶ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر، العدد 04، بتاريخ 25 يناير 2017.

المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين¹.

وفي حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة التدابير لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين، وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الانتخاب 10-16، يتعهد أعضاء مكتب التصويت بحسب نص المادة 31 من قانون الانتخاب 10-16 على الإخلاص والحياد في أداء مهامهم، والسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية².

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع.

الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع³، وتكرس كل دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الانتخابية عدد من المبادئ الكفيلة بسلامة العملية الانتخابية حتى تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين وهذه الضمانات هي:

1) مبدأ حرية التصويت: من بين أحد الضمانات التي كفلها الدستور والقانون حرية التصويت التي يجب أن يتمتع بها الناخب والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب فقط من ضغط الإدارة بل وحتى من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه وتتحقق حرية الفرد في أداء واجبه الانتخابي متى كان يستطيع ان يتخذ قراره بالتصويت دون إكراه أو ضغط

¹ - المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - تنص المادة 31 من القانون 10-16 على أنه: "يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتية نصها: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

³ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 255.

وكذا نجد المشرع عاقب في أحكام المادة 213 من القانون العضوي 16-10 كل من أدخل بحرية الانتخاب¹.

(2) سرية التصويت: ويعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه او اختاره². ويفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب وعلى لجنة الانتخاب معا، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة إبداء الرأي أي علامة أو إشارة تدل عليه، بل عليه أن يعيد البطاقة مطوية ويضعها في الصندوق بنفسه، كما لا يجوز للجنة الانتخاب أن تفشي سر إعطاء الناخب لرأيه³.

تعد سرية الاقتراع بمثابة الضامن لاستقلالية الناخب في اختياراته وعدم تأثره عند القيام بها بأي نوع من الضغوطات التي قد تمس بحريته خاصة وأن التصريح بالاختيار الذي وقع عليه يتطلب منه نوعا من الشجاعة قد لا تتوافر في كل الناخبين⁴.

وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر كاستعمال أطرفه غير شفافة، والمرور في المعازل وإيداع الظرف بصندوق الاقتراع والذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون⁵، وإذا كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل فإنه استثناء يجوز لذوي العاهات الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية أن يستعينوا بغيرهم

¹ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 164.

² - مدوكي زكريا، المرجع السابق، ص 44.

³ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - بومعزة طاهر، بومعزة عبد العزيز، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 45.

وقد تضمنت المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المنظم للانتخابات جواز استعانة العاجز بشخص يختاره بنفسه لوضع الورقة في الظرف وجعلها في الصندوق¹.

3) شخصية التصويت: ومؤدى هذا المبدأ ان يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب ان يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده ورقة التصويت في الصندوق والغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، وهذا المبدأ هو الأصل، لكن استثناء حدد المشرع على سبيل الحصر حالات اللجوء إلى الوكالة لأداء عملية التصويت مكان بعض الأشخاص²، وقد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 34 من القانون العضوي 16-10 التي تقضي بأن التصويت سري وشخصي³.

ورغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت أجاز التصويت بالوكالة للمرضى والعجزة والمتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال وطلبة جامعيين، والمواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، وكذا أفراد الجيش والأمن والحماية المدنية والجمارك الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁴. لذا فما كان من بعض التشريعات إلا أن نظمت مثل هذه الحالات وقننتها بشكل يسمح للجميع المشاركة بالانتخاب حتى ولو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع، وذلك بالتصويت عن طريق المراسلة، أو التصويت عن طريق الوكالة⁵.

وأوجب المشرع أن تكون الوكالة لوكيل واحد متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن تتم داخل الوطن بعقد محرر أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بأي بلدية من بلديات الوطن، كما أجاز تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة، وتعد

¹- أحمد محروق، المرجع السابق، ص 130.

²- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 164.

³- تنص المادة 34 من القانون العضوي 16-10 على أنه: "التصويت شخصي وسري".

⁴- أحمد محروق، المرجع السابق، ص 130.

⁵- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

الوكالات خارج الوطن أمام المصلحة القنصلية وتسجل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض¹.

4) المساواة في التصويت: المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهذا هو الأصل في التصويت² بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين، ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها، ويعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية التمثيلية وحماية لحقوق الناخبين والمترشحين³.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت.

وسنحاول هنا التطرق على مدة وكيفية إجراء التصويت والتصويت بالوكالة وذلك فيما يلي:

أولاً: مدة إجراء التصويت:

يدوم الاقتراع حسب نص المادة 01/33 من قانون الانتخاب 16-10 يوما واحدا، وحسب نص المادة 32 من نفس القانون فإن ذلك يتم بداية من الساعة الثامنة صباحا وإلى الساعة السابعة مساء، ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ان يتخذ قرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام، في حدود اثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر⁴، على أن ينشر هذا القرار ويعلق في

¹ - المواد من 55 إلى 59 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 264.

³ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - المادة 02/33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر، وهو ما ورد في نص المادة 04/33 من قانون الانتخاب 10-16¹.

ثانيا: كيفية إجراء التصويت.

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا - هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة الذي سنتطرق إليه فيما بعد- وبصورة سرية وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الانتخاب 10-16، وفي سبيل أعمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين يوم الاقتراع وذلك من خلال وضعها في مكاتب التصويت² حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة، هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويتم هذا التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة وتكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت³.

يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين يسلم أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده، على الناخب إثبات هويته عند دخول مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، وبعد ذلك يأخذ الناخب شخصا طرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره، ويأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في حبر أمام اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت في بطاقة الناخب⁴، وفي حالة

¹ - تنص المادة 04/33 من القانون العضوي 10-16 على أنه: "تُنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق بكل بلدية معينة بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر."

² - المادة 35 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - المادة 46 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

كون المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك¹.

ثالثا: التصويت بالوكالة.

سمح المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في نصي المادتين 53 و54 من قانون الانتخاب 16-10 بممارسة حق التصويت بالوكالة، وذلك بطلب منهم، ولا يمكن حسب نص المادة 55 أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يمكن لهذا الوكيل حسب نص المادة 58 أن يحوز على أكثر من وكالة واحدة²، وقد بين المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتتمثل هذه الفئات في³:

- المرضى الموجودون في المستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

تبدأ فترة الوكالات أو إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع⁴، ويجوز لكل موكل بحسب نص

¹ - مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 46.

² - المواد 53، 54، 58 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 37.

المادة 60 من قانون الانتخاب 16-10 أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بما أسند إليه، وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون¹، ولتحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016م².

رابعاً: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت.

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت محل اعتراض ويكون ذلك كتابياً ويقدم إلى الوالي خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة³. وإذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمناً من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف⁴، تتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالي أن يقوم إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو يقوم برفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁵.

المطلب الثالث: الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

بعد الانتهاء من عملية التصويت يتبعها عمليات لا تقل أهمية عن العمليات السابقة، تتمثل في كل من الفرز وإعلان النتائج والتي يمكن أن تشكل منعرجاً حاسماً

¹ - المادة 60 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016م، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ع، ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

³ - المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

⁵ - مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 47.

في النتائج النهائية للانتخابات، وعليه تعتبر المراحل اللاحقة لعملية التصويت أي مرحلة الفرز وإعلان النتائج المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية.

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت ومن خلال هذه العملية تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية ويضبطها بشروط ويفرض عليها أمور واجبة التطبيق¹، وسنقوم بدراسة عملية الفرز وضوابطها من خلال الفرع الأول، ثم نتطرق إلى مرحلة إعلان النتائج في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: عملية فرز الأصوات.

بعد انتهاء عملية المشاركة تبدأ إجراءات فرز الأصوات التي تعتمد عليها حسابات نتائج الأصوات، ويستلزم حساب النتائج أن تكون الأصوات التي أعطيت في الاقتراع قد حددت على نحو دقيق، ويتم التحديد بناء على سلسلة من الضوابط القانونية، إذ لا يقوم جميع الناخبين بالتصويت على الوجه الصحيح، تليها الإجراءات المادية للفرز التي تجري تحت رقابة لجنة الانتخاب والناخبون والحاضرون².

أولاً: مفهوم عملية فرز الأصوات.

فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدوياً أو آلياً في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة³، كما أن عملية الفرز بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في

¹ - وعلى هذا الأساس يحرص المشرع الانتخابي على إقرار جملة من القواعد التفصيلية التي تضبط إجراءات الفرز، وإعلان النتائج بصورة تنتفي معها السلطة التقديرية لمن يتولى هذه الإجراءات.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 670.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 169.

الانتخابات، ويحث المترشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة¹.

ثانيا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز.

لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لابد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته، لهذا وضع المشرع ثلاثة مبادئ أساسية فيما يتعلق بعملية الفرز يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات للمصداقية².

1) مبدأ الشفافية وعلانية الفرز: المقصود هنا هو أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور جمهور الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم أيضا بحضور مراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام، وكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية، ولقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 02/48 من قانون الانتخاب 16-10³.

2) مبدأ الدقة: يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه للصندوق والأوراق لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد

¹ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 262.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 264.

³ - إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 39.

تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صفة الفرز¹.

3) مبدأ سلامة أوراق التصويت: يلتزم هنا القائمون على الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمترشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع، على الدوام وبالانتباه عليهم منذ بداية الاقتراع وإلى غاية نهاية عملية الفرز، مع مراقبتها عند نقلها من مكان لآخر، ويجب أن تنقل في أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس².

4) مبدأ السرعة: المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز، بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، وبهذا يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية وذلك لإتاحة النشر الفوري للنتائج³.

ثالثاً: إجراءات الفرز.

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت وفقاً لما هو مبين في القانون العضوي رقم 16-10، وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات فرز الأصوات المدلى بها من قبل الناخبين، وعملية فرز الأصوات هذه تضم في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها لتجسيد عنصر النزاهة في العملية الانتخابية⁴.

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من قبل الناخبين⁵، ثم تبدأ عملية الفرز فوراً ويجب عدم توقف عملية الفرز حتى تمامها، فلا يجوز خلالها أخذ فترة راحة مثلاً، ويجب أن تتم

¹ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 177.

² - إيدير نسيم، المرجع السابق، ص 39.

³ - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 270.

⁵ - المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

عملية الفرز في مكتب التصويت وأن تكون علنا، وفوق طاولات يسمح للناخبين الطواف عليها¹، وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين وعد النقاط، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها²، في حالة عدم وجودها ضمن إحدى الحالات أو الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي 16-10 تعتبر أصواتا معبرا عنها³.

ويتم تحرير نتائج الفرز حسب نص المادة 51 من قانون الانتخاب 16-10 في محضر مخصص لذلك بحبر لا يمحي وفي حضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت⁴، تسلم هذه النسخ إلى: رئيس مكتب التصويت ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية والوالي، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى: الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا مقابل وصل بالاستلام⁵، وعليه فهذا الإجراء يعد بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الاقتراع من جهة، وتعزيز الدور الرقابي لممثلي المترشحين وكذا اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من جهة أخرى⁶.

¹ - المادة 48 المرجع نفسه.

² - المادة 50 المرجع نفسه.

³ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2014، ص 172.

⁴ - المادة 03/23 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني: عملية إعلان نتائج الاقتراع.

بنهاية عملية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية، ألا وهي عملية إعلان النتائج الانتخابية¹ يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد، ويعد الإعلان آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وسنتناول في هذا الفرع كل من عملية إحصاء النتائج الأولية والتي تقوم بها اللجان، ثم إلى الجهة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات².

أولاً: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان.

تتولى كل من اللجان البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج كل فيما يخصهما بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز.

(1) **اللجنة الانتخابية البلدية:** تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر بثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، ويتم توزيع هذه النسخ بحيث ترسل إحداها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ليعلقها بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، والنسخة الثانية ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تسلم إلى الوالي، إضافة إلى تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام³.

¹ - دلالة فتيحة، المرجع السابق، ص 41.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 172.

³ - المادة 153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) اللجنة الانتخابية الولائية: فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محضرها¹، إذ أصبحت اللجنة تجتمع لزوما بمقر المجلس القضائي، بعدما كانت سابقا تجتمع بمقر الولاية، مبدئيا يعبر هذا التشكيل عن ضمان للحياة باعتبار أعضائها ينتمون إلى السلطة القضائية ومستقلون تماما عن كل ضغوط قد تمارس عليهم من طرف الإدارة خصوصا وأن اجتماعاتها تتم بمراقبة المجلس القضائي².

نلاحظ هنا فكرتين أساسيتين³:

- أن عمل هذه اللجنة هو نفسه بالنسبة لكل الاستشارات المتعلقة بتحديد المجالس المنتخبة.
- أنه في حقيقة الأمر لهذه اللجنة مهمة واحدة، غير أنه تمارسها على مرحلتين فمهمتها الحقيقية هي توزيع المقاعد الانتخابية على ضوء نتائج التصويت المحصلة في بلديات الولاية، وللقيام بذلك، عليها أولا تجميع هذه النتائج ومراجعتها.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي، كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁴، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون⁵، تسلم نسخة أصلية من المحضر

¹ - مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 57.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 174-175.

³ - دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص 176.

⁴ - المادة 157 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵ - المادة 158 المرجع نفسه .

فورا، إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام².

3) اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية.

حيث تنص المادة 162 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الخارج ويكون ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط، بل أنه لا ينتخب أفراد الجالية في انتخابات المجالس المحلية، إلا من كان منهم مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية داخل الجزائر³، ومهمتها هي جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁴.

¹ - المادة 03/158 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 04/158، المرجع نفسه.

³ - بومعزة الطاهر، بومعزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ثانيا: الإعلان عن النتائج النهائية.

إن إعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أو توثيقها¹.

1) الانتخابات المحلية: بعد أن تعين وترکز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها والمسلمة من طرف كل ناخب اعترض على صحة عمليات التصويت من خلال إيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على اعتبار أن أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وبعد أن تنتهي أشغالها وبعد الفصل في القرارات في حالة الاعتراض تعلن اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية².

2) الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات: المجلس الدستوري في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع:

فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع³، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا

¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 698.

² - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 192.

³ - المادة 02/156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

يعود لهذه الأخيرة، بل للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها، وهو ما نصت عليه المادة 101 من القانون العضوي 16-10¹.

فسلطة المجلس الدستوري في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج فحسب، فالمشرع يتحدث هنا كذلك عن ضبط هذه الأخيرة، بمعنى أن اختصاص المجلس يتعدى إلى عملية التصحيح والتعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء².

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء فإن إعلان النتائج النهائية يكون في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية³.

المطلب الرابع: الشكاوى والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

لما تمثلت مرحلة الشكاوى والطعون من أهمية في توفير قناعات حقيقية في نزاهة وصحة العملية الانتخابية، وإمكانية تصحيح أي خطأ شاب الانتخابات، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني محكم يحكم المجال الانتخابي عامة، ومجال المنازعات والطعون الانتخابية على وجه الخصوص⁴، كما اعتتت دساتير وقوانين الانتخابات في دول العالم بتحديد الجهات التي يمكن تقديم الشكاوى والطعون أمامها والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص⁵.

يعتبر الطعن في النتائج الانتخابية التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها وكفالتها بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، لذلك كان لابد علينا أن نشير إلى المعنى الحقيقي الذي نقصد به من الطعون الانتخابية والتي مغزاها الطعون المتعلقة بصحة

¹ - المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 178.

³ - المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - الطعون الانتخابية يقصد بها المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية.

⁵ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 180.

العضوية (الفرع الأول)، كما تتنوع الجهات التي تفصل في الطعون الانتخابية نظرا لتشعب العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الطعون الانتخابية والدعوى الانتخابية.

نظرا للأهمية البالغة التي يمكن أن تتجر عن عملية الطعن باعتبارها أحد وسائل الرقابة الانتخابية لاسيما في إضفاء شفافية أكبر على العملية الانتخابية ومصادقية على المؤسسات ارتأينا أولا إعطاء تعريفا للطعون الانتخابية ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للطعن ثانيا¹.

أولاً: تعريف الطعون الانتخابية.

الطعون الانتخابية بالمعنى القانوني المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها²، فلا بد أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها، ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك من الفحص والمراجعة، وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية³.

ثانياً: تعريف الدعوى الانتخابية.

إن الدعوى الانتخابية التي تستهدف الطعن في مصداقية ونزاهة عمليات التصويت بمناسبة إجراء انتخابات المجالس المحلية، شأنها شأن باقي الدعاوى الانتخابية الأخرى التي تثار خلال المراحل التمهيدية للانتخابات، إذ لا بد فيها من توافر جملة من الشروط والضوابط الشكلية التي تسمح لقاضي الانتخاب أن ينظر

¹ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 195.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 181.

³ - وبالتالي إسناد مهمة هذا الفحص وهذه المراجعة إلى جهة معينة في الدولة تختص بالفصل في الشكاوى والطعون المعروضة أمامها سواء أكانت هذه الجهة قضائية أو كانت إدارية.

ويتصدى للفصل فيها، وذلك كله بصرف النظر عن طبيعة قاضي الانتخاب المعروضة أمامه هذه الدعوى، سواء أكان قاضيا إداريا أو قاضيا عاديا¹.

يختلف الطعن الانتخابي عن المنازعة الانتخابية في كون الطعن هو الوسيلة القانونية التي تمكن من إثارة النزاع الانتخابي أمام الجهة المختصة بالفصل². كما أن الطعن هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص والغاية منه هو التحقق من سلامة العملية الانتخابية³.

ثالثا: طبيعة الطعون الانتخابية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية وانقسم الفقه إلى قسمين اتجه يرى بأن الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن في صحة العضوية، واتجاه آخر يرى بأن الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية⁴.

(1) الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن في صحة العضوية للنائب المنتخب بالنظر لكون الطعن ينصرف أساسا إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح وصولا إلى إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية فهو طعن يتعلق بمجمع العملية الانتخابية بهدف الوصول إلى ثلاث أمور رئيسية هي:

- توافر الشروط الموضوعية التي تتطلبها القوانين الانتخابية في العضو المنتخب حتى يتمكن من اكتساب صفة العضوية.
- مراقبة مدى سلامة وإجراء العملية الانتخابية بطريقة نزيهة وسليمة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا حتى تكون النتائج معبرة عن إرادة الهيئة الانتخابية.

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 317.

² - المادة 04/170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 317.

⁴ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 195.

- مراقبة النتيجة التي أسفرت عنها عملية إعلان النتائج ومدى صحتها ومطابقتها مع إرادة الناخبين والنصوص القانونية لأن عدم توفر أحد هذه الشروط من شأنه أن يشكك في العملية الانتخابية وما تسفر عنه¹.

(2) الاتجاه الثاني: الذي يرى بأن الطعون في العملية الانتخابية هو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية وبالتالي هو طعن انتخابي بالمفهوم الضيق يقتصر على إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج دون أن يمتد إلى بحث ومراقبة الإجراءات السابقة عن العملية الانتخابية، فالطعن في نتائج الانتخابات هو طعن الهدف منه المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة مرحلتي التصويت والفرز دون المراحل السابقة عن عملية الفرز².

هذا وقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الثاني في كل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية واقتصر عملية الطعن في نتائج الانتخابات مقتصرة على مرحلة عملية التصويت والفرز دون المراحل السابقة على عملية التصويت³.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في عملية الطعون.

وعلى طول التجربة الانتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يسند إليها صلاحية الفصل بالشكاوى والطعون الانتخابية اختلفت التشريعات المقارنة حول تحديد الجهة المنوط بها قانونا مهمة النظر والفصل والبت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات التمثيلية بحسب نوع الانتخابات⁴، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بموجب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حق ممارسة الطعن في صحة النتائج المعلن عنها في كل من الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وحدد لكل

¹ - المواد 170، 171، 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 196.

³ - المادة 170 من القانون العضوي 16-10 تنص على أنه: "بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به".

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 182.

منها هيئة خاصة لدراسة والبث في الطعون المطروحة أمامها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشكل من التفصيل¹.

أولاً: بالنسبة للانتخابات المحلية.

يفسح قانون الانتخابات في الانتخابات المحلية (أي المجلس الشعبي البلدي والولائي) إمكانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك عن طريق الطعن القضائي الإداري في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاعتراض أو الفرز من حيث عدم ضمان واحترام خصائصهما².

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت فيها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الطعن³.

لم يبين المشرع الانتخابي في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات من يحق له التقاضي في حالة الطعن في القرار الصادر من قبل اللجنة الولائية الانتخابية، واكتفى بالإشارة إلى أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴.

¹ في الجزائر تزدوج مهمة إسناد النظر في الطعون إلى كل من المجلس الدستوري والقضاء الإداري.

² مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 228.

³ المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ المادة 04/170 من القانون العضوي 16-10 تنص على أنه: "تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة

(3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة

(5) أيام.

فسح المشرع الجزائري المجال للطعن القضائي حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، ومنح الاختصاص بنظر منازعاتها إلى اللجنة الولائية الانتخابية ذاتها كمرحلة أولى وإلى القضاء الإداري كمرحلة أخيرة¹.

ومن خلال قراءة المادة نستنتج أن المنازعة حول مدى مشروعية عملية التصويت تخضع للقواعد التالية:

- **الطاعن:** هو الناخب الذي منحه القواعد القانونية من قانون الانتخاب الحق في ممارسة الرقابة على الإدارة عن طريق القضاء الإداري - المحكمة الإدارية المختصة بذلك².

- **ميعاد الطعن:** يحدد ميعاد الطعن الذي يحركه الناخب بيومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج³.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الاحتجاج المرسل إليها عن طريق قرار في مدة أقصاها 10 أيام تحتسب من تاريخ استلام الاحتجاج.

ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

منذ الانفتاح الذي عرفته الجزائر استقر المشرع على تبني المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالبت والفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁴.

1) الضمانات المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري: أ- الزيادة في تشكيلة العنصر القضائي في ظل الدستور الجديد: لقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 194.

² - لم يبين المشرع الانتخابي في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من يحق له التقاضي في القرار الصادر من قبل اللجنة الولائية، ولكن يمكن أن يستشف من خلالها أن المترشح هو من يحق له الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية بصفته المتضرر الوحيد من القرارات.

³ - المادة 03/170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 200.

دستور 2016م، بحيث أصبح يضم اثني عشر بدل تسعة أعضاء كما كان الحال في دستور 1996م، حيث تنص المادة 183 من دستور 2016م على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة"¹.

وبالتالي فالتوازن يبدو واضح للعيان بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وإعطاء السلطة القضائية انتخاب 4 أعضاء دليل على إرادة المشرع تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري)، حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري، حيث تظهر هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري منسجمة مع اختصاصاته المختلفة (السياسية والقضائية)².

ب- التمتع بالحصانة القضائية: يتمتع جميع أعضاء المجلس الدستوري بدون استثناء بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، بحيث لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص المجلس الدستوري³.

ج- الاستعانة بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا: بعد وضع المترشحين لملفاتهم كاملة، وبعد دراستها من طرف أعضاء المجلس، فإنهم ينتقلون إلى دراسة الاستمارات المقدمة مع الملف مستعينين بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا لدراسة هذه الاستمارات الخاصة بتزكية المترشح، حيث ترفض الاستمارات غير

¹ - المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

² - ومن ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائفه من تشكيلة نظيره الفرنسي.

³ - المادة 185 من دستور 2016م.

القانونية بسبب نقص إمضاء مانح التوقيع وتاريخ ميلاده أو عدم أهلية سلطة المصادقة على الإمضاء أو عدم ذكر اسم المترشح¹.

(2) الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

لم يحدد المؤسس الدستوري طبيعة هذا الجهاز صراحة، وكذلك لم يكشف النظام الداخلي للمجلس الدستوري طبيعته، ولكن من خلال إجراءات عمل هذا المجلس قد يتبين لنا طبيعته والتي يغلب عليها الطابع القضائي على الطابع السياسي، كما أن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخاب هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها، وهو ما جاء في نص المادة 02/182 من دستور 2016².

(3) اختصاصات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات.

لقد جعل المؤسس الدستوري المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري وهذا شيء إيجابي³.

أ- التحقق من مشروعية التصويت: بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجده قد نص في مادته 30 على أنه: "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في النزاع"⁴. ويقتصر دور المقرر على إعداد تقرير مفصل

¹ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 326.

² - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 265.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 329.

⁴ - النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000م المعدل سنة 2009م.

ومشروع قرار عنه حول الطعن وأوجهه وما وصل إليه من نتائج دون أن يكون له الحق في إصدار قرار فاصل في الاحتجاج، ذلك أن الفصل في الطعون في مشروعية التصويت يدخل ضمن صلاحيات المجلس الدستوري¹.

ب- تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: لقد أوكل المشرع الجزائري للمجلس الدستوري مهمة البت في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات بعد تلقيه فور الانتهاء من عمليات التصويت والفرز وضبط النتائج من طرف اللجان الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج المحاضر الخاصة، يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام².

ج- استقبال عرائض الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت: يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف كل حزب سياسي أو مترشح حر مشارك في الانتخابات أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط هذا الأخير تحتوي على³: اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن والمجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه، وتسمية الحزب وعنوانه، ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له عند تقديم الطعن من حزب سياسي⁴.

د- تقييم مدى فعالية الإجراءات والضمانات: الحقيقة أن الإجراءات الخاصة بالمسار الانتخابي العائد لاختصاص المجلس الدستوري، يمكن تصنيفها أحيانا ضمن زمرة الإجراءات القضائية كما هو الحال مثلا في المنازعات الانتخابية التشريعية، أين تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية، ويمكن تصنيفها في أحيان أخرى ضمن الإجراءات الشبه قضائية، إن لم نقل الإجراءات الإدارية، كما هو الحال في المنازعات الانتخابية

¹ - ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

² - المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 331.

الرئاسية والاستفتاءات، حيث لا تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية وإنما مجرد احتجاج يسجل في مكتب التصويت ويحول إلى المجلس الدستوري¹.

في حالة المنازعة في نتائج الانتخابات التشريعية، فإن الطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى في الدعوى القضائية حتم وفرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة وميعاد².

¹ - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 270.

² - وهو ما يجعل المجلس الدستوري هنا قاضي انتخاب بمعنى الكلمة.

المبحث الثاني : لجان ممارسة الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري.

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأنجح لضمان مصداقية أسمى قيم الديمقراطية الحديثة و القائمة على تغليب الحوار و الانتقال السلس للسلطة من فئة إلى أخرى وفقا لإرادة الشعب¹.

اهتم المشرع بهذه المسألة وفق طرق قانونية مضبوطة سعيا منه للحرص على سير الانتخاب في جو مفعم بالشفافية و النزاهة، وبهذا عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية من الغش و التزوير و حماية إرادة الشعب لإضفاء الشرعية و المصداقية على عملية الانتخاب².

تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد و النزاهة في العملية الانتخابية وهذا نظرا لاضطلاعها و بصورة فعلية برقابة العملية الانتخابية بشكل مباشر و الإشراف عليها، وكذلك ضمان سلامتها من التزوير و التحريف ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز او جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة و الحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية وذلك ربحا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية³.

و تتمثل أهم الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال قوانين الانتخابات لضمان النزاهة و الشفافية - في الرقابة على العملية الانتخابية عن طريق الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهاز جديد تم استحداثه في التعديل الأخير (مطلب أول) ، إضافة إلى اللجان الانتخابية المحلية المتمثلة في اللجنة الانتخابية

¹ إيدير نسيم ، خرياش عصام ، المرجع السابق ص 20 .

² بن لطرش البشير ، المرجع السابق ، ص 265 .

³ عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية " مقارنة المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الموسم الجامعي 2006 / 2007 ص 59 .

البلدية (مطلب ثان) ، واللجنة الانتخابية الولائية (مطلب ثالث) ، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (مطلب رابع) .¹

المطلب الأول : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور² آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ، حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 07 مارس 2016 وتحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات ، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان .

و تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و استقلالية في التسيير ، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة³ .

الفرع الأول : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي 16-11 و المتعلق بها ، حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا .

يتألف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية .

¹ إيدير نسيم ، خرياش عصام ، المرجع السابق ، ص 20 .

² المادة 01/194 من دستور 2016 تنص على انه " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات "

³ المادة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش - ع 50 ، الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 2016 .

وتتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني¹، وتنتشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة شروطاً أخرى و منها أن يكون ناخباً ولا يكون منتخبا ولا ينتسب إلى أي حزب سياسي، وان لا يكون قد حكم عليه بجريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، وان لا يكون في منصب عالي³.

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها و التأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁴.

منح المشرع الهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها و ذلك على النحو التالي :

أولاً قبل الاقتراع .

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من :

- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وفق نصوص القانون .
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح .

¹ المادة 02/194 من دستور 2016

² المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

³ إيدير نسيم ، خرياش عصام ، المرجع السابق ، ص 27 .

⁴ المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج، ز، ج، ح، د، ش ع 13 ، الصادر

بتاريخ 26 فبراير 2017 .

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت .
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين .
- يعين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية¹.

ثانيا : أثناء الاقتراع .

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من :

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت .
- تعليق قائمة الأعضاء لمكاتب التصويت يوم الاقتراع .
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت .
- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع² .

ثالثا : بعد الاقتراع .

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من³ :

- احترام إجراءات الفرز و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها .
- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز .
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم .

المطلب الثاني : اللجنة الانتخابية البلدية .

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية ، حيث شملها بتعريف

¹ المادة 12 من القانون العضوي 16 - 11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

² المادة 13 من القانون العضوي 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع نفسه.

³ المادة 14 من القانون العضوي 16 - 11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع نفسه .

اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الوارد السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب و الذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث تم تعريفها من خلال تشكيلة اللجنة ودورها¹.

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية .

لا تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات الأخير 16-10 عن التشكيلة التي كانت للجنة في ظل قانون الانتخابات 12-01 الملغى، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتميين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية²

الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية البلدية .

تقوم اللجنة الانتخابية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت و المستندات الملحقة بها . و يوضع المحضر في ثلاث (3) نسخ أصلية تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي³ :

الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية، والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى ممثلي الأحزاب المؤهلين قانونا مقابل استظهار وثيقة التفويض من ممثل

¹ أيدير نسيم ، خرياش عصام ، المرجع السابق ، ص 29 .

² المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

³ المادة 153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

الحزب، على أن يتم التسليم إلى هؤلاء من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام تدون فيه هوية ممثل الحزب واسم الحزب أو المرشح الحر¹ وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

المطلب الثالث : اللجنة الانتخابية الولائية .

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية في الباب الرابع من القانون العضوي المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، و نص عليها في الفصل الثاني من ذات الباب و الذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تم التطرق إلى تشكيلتها في القسم الأول و الدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية في القسم الثاني، وهو ما سنتناوله تاليا من خلال الفرعين الآتيين³.

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية .

تتميز اللجنة الانتخابية الولائية بطابعها القضائي، حيث أن التشكيلة القضائية تفترض فيها ضمان الاستقلالية و النزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته⁴. و تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية وفق ما تقتضيه أحكام المادة 154 من قانون الانتخابات 16-10 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي⁵، أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154⁶.

¹ مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 99.

² المادة 11/153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق .

³ إيدير نسيم ، خرباش عصام ، المرجع السابق ، ص 31 .

⁴ مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 101 .

⁵ المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق.

⁶ المادة 155 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية الولائية .

يعد اجتماع اللجنة بمقر المجلس القضائي، وبعد توافد رؤساء اللجان الانتخابية البلدية للبلديات التابعة لها مرفقين بمحضر الإحصاء البلدي لأصوات تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز النتائج النهائية بمحضر يسمى محضر تركيز و جمع النتائج على مستوى الولاية¹ .

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمهامها كما يلي :

- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية ، تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي 16-10 بين القوائم الفائزة في الانتخابات² .

- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية يجب أن تنهي اللجنة أشغالها في ظرف 48 ساعة بعد اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل³ .

و إذا كانت بصدد انتخابات رئاسية فيجب أن تختتم أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع، وتودع محاضرها، فورا في ظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁴

وإذا كانت بصدد انتخابات رئاسية فيجب أن تختتم أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع، وتكلف هنا بالجمع و الإحصاء العام لنتائج الانتخابات وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

¹ مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 102.

² المادة 156 / من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

³ المادة 158 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 102.

بمجرد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم فوراً بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام وإلى كل من ممثل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات كما تقوم اللجنة بإرسال نسخة مصادق عليها إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام¹.

المطلب الرابع : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الجزائريين المقيمين بالخارج و الذين تربطهم رابطة المواطنة مع دولتهم بموجب الجنسية الجزائرية، يقع عليهم واجب قيامهم بالاقتراع يوم الانتخابات، و وذلك لاختيار ممثليهم لا سيما وان عدد الجالية الجزائرية الناجبة المتواجدة بالخارج لها عدد من الناخبين الجزائريين لا بأس به، و بالتالي و أثناء قيامهم بواجبهم الانتخابي يتوجهون إلى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية و بذلك إلى مكاتب التصويت².

تتعقد اجتماعات هذه اللجان الانتخابية على مستوى كل دائرة قنصلية أو ممثلة دبلوماسية بدعوة من رؤساء هذه الدوائر بمقر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ولتحقيق ضمان مسك القوائم الانتخابية طبقاً لمقتضيات القانون العضوي للانتخابات سنقوم بالتطرق لتشكيلة ودور هذه اللجنة من خلال الفرعين الآتيين³.

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .

تتشكل اللجنة الوطنية للمقيمين بالخارج من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر⁴.

¹ إيدير نسيم ، خرياش عصام ، المرجع السابق ، ص 33 .

² مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 103 .

³ دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2014 ، ص 39 .

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-28- الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفية ذلك .

فبعد ممارسة الناخبين المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية التي سجلوا فيها ترسل النتائج الى هذه اللجنة المتواجدة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة للتصرف في تلك النتائج وفق أحكام القانون العضوي المنظم و المتعلق بالانتخابات¹، وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أيضا أنها من قضاة فقط وهو تأكيد مرة أخرى على نية المؤسس الدستوري في الاحتكام إلى السلطة القضائية نظرا لما تتمتع به من آليات لحيادها واستقلالها عن اي تأثير سياسي².

الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .

تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، في غضون 72 ساعة الموالية للاقتراع ، لتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³. وتقوم اللجنة بعد تركيز و تجميع النتائج في محضر يحرر على ثلاث (3) نسخ و يتم التصرف فيه من قبل رئيس اللجنة كالتالي :

- نسخة من المحضر تحفظ لدى اللجنة الانتخابية الولائية للجزائر العاصمة .
- نسخة ترسل إلى الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .
- نسخة تودع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري مباشرة .
- على أن يتم توقيع المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ويمكن تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو ممثل الحزب المؤهل قانونا مع ضرورة استظهار ممثل الحزب إلى وثيقة التفويض من الحزب أو المترشح الحر، وتدمغ هذه المحاضر بختم ندي على جميع صفحاتها يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " وترسل

¹ مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 104 .

² نظرا لما يتمتع به أعضاء السلطة القضائية من نزاهة و حيادية وكذا موضوعية .

³ احمد محروق ، المرجع السابق ص 170

نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

¹المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية في ظل الدستور الجزائري.

لقد تضمن القانون العضوي 16-10 أحكاماً جزائية تتعلق بنظام الانتخابات وذلك في الباب السابع وهي تتدرج ما بين المخالفة والجنحة والجنائية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل بالاعتماد على تحليل المواد وأيضاً وصف الأفعال المشككة للجرائم المذكورة والقصد أو النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والعقوبات المقررة لكل منها¹.

وتتعدد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات² وقانون الانتخابات السابق ذكره بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج، ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في مرحلتين هامتين يمر بهما الانتخاب وهي مرحلة التحضير للعملية الانتخابية (مطلب أول)، ومرحلة سير العملية الانتخابية (مطلب ثان)، والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج (مطلب ثالث)³.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية.

إن التحضير للعمليات الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة، أولى هذه المراحل تتمثل في عملية التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات، وهذا ما سوف نعالجه في الفرعين الآتيين.

¹ - بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2014، ص 06.

² - عالج قانون العقوبات الجرائم الانتخابية في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من المادة 102 إلى المادة 106 من ق.ع.

³ - كلها أشار إليها المؤسس الدستوري وافرد لها نصوصاً خاصة في القانون العضوي 16-10 في الباب السابع والمعنون باسم أحكام جزائية.

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالقيد في الجداول الانتخابية.

اهتم المشرع كغيره من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيد في الجداول والتصويت، كل هذا للحيلولة لمظاهر الغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها ومن بين الجرائم الانتخابية التي تقترب في ظل التحضير للعملية الانتخابية الجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيتها¹.

أولاً: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون.

جرم المؤسس الدستوري عملية القيد المخالف للقانون في مادته 200 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يعاقب على كل تسجيل، أو محاولة تسجيل، أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة بالحبس من 03 إلى 03 سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف 6000 دج إلى ستون ألف 60000 دج، مع جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كما عاقب القانون من خلال المادة 198 كل من أقدم على التزوير في تسليم، أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف 6000 دج إلى ستون ألف 60000 دج، كما عاقب على المحاولة بنفس العقوبة لهذه الجريمة².

ثانياً: جريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية.

نصت عليها المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يعاقب بالحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات كل من سجل

¹ - ندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 63.

² - المادة 200 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق

نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة¹، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية التي ينص عليها القانون، كما يعاقب مرتكب هذه الجريمة من ألفي 2000 دينار إلى 20000 عشرون ألف دينار جزائري.

ثالثا: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية.

في سبيل توفير الحماية اللازمة للجدول الانتخابي، جرم المشرع الجزائري أي عمل من شأنه أن يعيق ضبط الجداول الانتخابية، كما جرم أي اعتداء يقع عليها بموجب نص المادة 199 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، بحيث يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 198 بعقوبة 06 أشهر إلى 03 سنوات حبس وبغرامة من ألفي 2000 دينار إلى غاية 20000 ألف دينار جزائري، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم، أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه، أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا².

رابعا: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية.

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب ما جاء في نص المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، واعتبر كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية جريمة (ركن مادي) مع العلم والإرادة في ارتكابها القصد العام (الركن المعنوي)، وعاقب المشرع المرتكب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج³.

¹ - المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - المواد 198، 199 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

³ - المادة 198 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح.

حسب ما جاء في الأحكام الجزائية من قانون الانتخابات فإن الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح تتمثل في الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع، وكذلك لدينا تجريم منع توقيع الناخب لأكثر من ترشح¹.

أولاً: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

مثلاً جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية المسجلة في كل دائرة انتخابية فقد جرم أيضاً تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وافرد لها نصوصاً تجريبية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية.

حيث يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4000 دج إلى 40.000 دج.

ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد (التوقيع المزدوج) ضمن نص المادة 160 من الأمر رقم 97-07 بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والمادة 109 من نفس القانون، وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، ثم المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 140 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 138.

² - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر، ج، ع، 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج ر، ع، 09.

وبالرجوع إلى المواد أعلاه نجدها قد نصت على إلغاء التوقيع المزدوج، ثم أحالت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل إلى المادة 208 من الأمر رقم 97-07 والمادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01¹ وبالعودة إلى هاتين المادتين نجد إن العقوبات المقررة للتوقيع المزدوج تتمثل في العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألف دينار 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب إذ يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة تسمح لهم بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين².

أولاً: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية.

01- جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية: نظم المشرع على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الانتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم خارج الفترة التي يقرها التشريع الانتخابي، إلا أن الحملة الانتخابية تنطلق في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان عن قوائم المترشحين³.

نصت المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي".

¹ - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، ا، ع 01.

² - وقد عرف البعض الدعائية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة.

³ - المادة 01/173 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

يتبين أن القانون الانتخابي الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة اي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما اوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الانتخاب، دون تحديد أي عقوبة معينة جراء ذلك¹.

ثانيا: الجرائم الخاصة بمكان الحملة الانتخابية.

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عما يمكن ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، وهي الناخب والمترشح والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها، والعقوبات الجنائية المقررة لها ما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية، ويحمي تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين².

تجرم القوانين المقارنة إتلاف إعلانات المرشحين الآخرين والفوضى في الإعلانات الانتخابية، إتلاف الأموال العامة والخاصة بسبب الملصقات الانتخابية وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصص لها، استغلال الأوراق الرسمية والألوان الخاصة بالدولة في الدعاية الانتخابية³.

ثالثا: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية.

01- تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية: نص المشرع الجزائري على منع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين و شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وألزمه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁴.

¹ - المادة 174 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 190.

³ - فريدة مزياي، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - المادة 198 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

وقد عاقب المؤسس الدستوري كل من يخالف الأحكام السابقة بعقوبات جزائية وهذا من خلال نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، وذلك بالعقوبات التالية عقوبة الحبس وتتراوح بين خمسة 05 أيام إلى 06 ستة أشهر، وبالعقوبة الغرامة التي تقدر ما بين ستة آلاف دينار جزائري 6000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000، مع إمكانية تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي الجنائي¹.

02- الجرائم المتعلقة بحضر بعض أساليب ووسائل الحملة الانتخابية: منع المشرع الجزائري المرشح للانتخابات اللجوء إلى استعمال بعض وسائل الدعاية أو إقامتها في أماكن معينة، حيث يعاقب على استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج².

03- تجريم مخالفة شروط انضباط المترشحين: حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط واعتبر الخروج عن ذلك سلوكا غير مقبول، وقد رتب عن ذلك عقوبات محددة في المادة 216 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات على عقوبة الحبس من 05 أيام إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من ستة آلاف 6000 إلى ستين ألف 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية.

يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب عن موقف معين بإرادته الحرة وهكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة

¹ - المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 215 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

³ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 193.

الانتخاب أو الاستفتاء، ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها، تتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها والحفاظ على انتظام عملية التصويت وذلك بحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو بحرية التصويت، وهكذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تشمل أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت حيث سنتطرق في الفرع الأول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع، والفرع الثاني الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها¹.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع.

لقد اهتم المؤسس الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، أو القوانين التي سبقته²، تجريم كافة صور التأثير المادي أو المعني على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين، وجميع أنواع التصويت غير المشروع.

أولاً: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه.

تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، حيث يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، من أجل توجيه إرادته توجيهها معيناً للتصويت على نحو معين، ونص المؤسس الدستوري في نص المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر

¹ - ومن الملاحظ على المشرع الجزائري الانتخابي في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام

عملية التصويت انه التزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس والغرامة لتصل إلى السجن في بعض الأحيان.

² - ونقصد هنا بالقوانين التي سبقته القانونين 97-07، والقانون 12-01 خاصة.

وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر¹.

ثانيا: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه.

ويكون هذا التأثير عن طريق تقديم أموال له أو هدايا أو تبرعات أو خدمات أو منافع أو الوعد بتقديمها إليه مقابل التصويت لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين وهو ما يعرف بمصطلح الرشوة الانتخابية، حيث إن المشرع سوى بين جريمة الرشوة المطبقة على الموظف العمومي، وبين جريمة الرشوة الانتخابية الواقعة في حق الناخب، عندما أحال العقوبة الناتجة عن رشوة الناخب إلى المادة 25 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

ثالثا: جريمة التصويت بغير وجه حق.

تتعدد الجرائم بحسب السلوك الذي يلجا إليه الفاعل لارتكابها، فيمكن أن تتحقق الجريمة عن طريق التصويت المتكرر في انتخاب واحد³.

رابعا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.

لقد نص المشرع الجزائري على انه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من ألفي 2000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 210 من القانون العضوي رقم 01-12، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل إلا أن المؤسس الدستوري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 نجد انه

¹ - المواد 164، 266، 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،

ج ر ع 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع، 84.

² - المادة 25 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - كما يمكن إن يرتكبها بناء على قيد في الجدول الانتخابي قائم على الغش.

أبقى على العقوبات السالبة للحرية كما كنت في القانون الانتخابي 12-01، بينما رفع من مبلغ الغرامة المالية، حيث أصبحت تتراوح بين 4000 دج إلى 40.000 دج¹.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها.

وتأتي انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت وما من شأنه أن يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية.

أولاً: دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح.

لقد شدد المشرع الجزائري على هذه الجريمة، باعتبارها تمس بنزاهة العملية الانتخابية بحيث يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة التصويت حاملاً لسلاح بيضا أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية المخولين قانوناً.

ثانياً: اهانة العاملين بمكتب التصويت أو التعدي عليهم.

ونصت عليها المادة 221 من القانون العضوي رقم 12-01، وأحالت نوع العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إلى المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات والتي اعتبر أن الاهانة تكون بالقول أو الإشارة أو التهديد بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم².

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج.

بالرغم من الضمانات المقررة لعملية الفرز وإعلان النتائج إلا انه قد تحدث بعض التجاوزات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، ومن اجل ذلك خصها المشرع بضوابط قانونية تحدد إجراء الفصل في صحة نتائج الانتخابات، والجهة المختصة

¹ - المادة 202 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² - المادة 204 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

بالفصل في الطعون المرفوعة بهذا الشأن، وسنتناول الجرائم الواقعة على عملية الفرز (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على عملية الفرز.

قد تتعرض عملية الفرز لبعض المخالفات، والتي قد يترتب عليها عقوبات حددها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي على النحو التالي:

أولاً: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع.

عملية الفرز على الأوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية والتي يضعونها في صناديق الاقتراع، ولذا يجب حمايته من كل تعدي، لذا يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج²، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز.

نص المشرع على حماية أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز حيث يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلف في الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو فرزها أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر والأوراق³.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج.

تتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج أساساً بمنع تسليم محاضر الفرز إلى المؤهلين قانوناً من طرف الأحزاب السياسية، القاعدة العامة في العملية الانتخابية

¹ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 302.

² - المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

³ - المادة 203 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

هي وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح أو المترشح ذاته بعد التحري¹.

حيث يعاقب المشرع بالحبس من 01 سنة إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات².

¹ - وهو ما اشرنا له سابقا من خلال التطرق إلى دور كل من اللجنة الانتخابية البلدية والولائية.

² - ويعاقب بنفس العقوبة كل مرشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ماتقدم يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الرقابة على الانتخابات وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في استدعاء الهيئة الناخبة، حيث اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الحق في التصويت، حيث تناولنا مختلف المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية إضافة إلى مسألة إعدادها ومراجعتها والطعن فيها ثم تطرقنا إلى الوسيلة التي يتمكن بها الناخب من التعرف على المترشحين وعلى برامجهم ألا هي الحملة الانتخابية فتناولنا مبادئها وإجراءاتها بداية بآجالها ووصولاً إلى وسائلها، ثم تطرقنا إلى إجراء آخر يخص مرحلة سير عملية الاقتراع من خلال إنشاء مكاتب الاقتراع، ومن خلال دراستنا لمسألة التصويت بداية بمدته وكيفية إجرائه والتصويت بالوكالة باعتبار أنه استثناء من الأصل ثم تطرقنا إلى مختلف الإجراءات اللاحقة عن عملية التصويت حيث تناولنا عمليتين مهمتين هما عملية فرز الأصوات وإعلان الناتج ومختلف الضوابط التي تحكمها والطعون التي يمكن التقدم بها خلال العمليتين، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى اللجان الانتخابية والتي نص عليها قانون الانتخاب، سواء بالنسبة للجان الوطنية والمتمثلة في استحداث هيئة عليا مكلفة بالرقابة على الانتخابات حلت محل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أو اللجان المحلية (البلدية والولائية) وتناولنا تشكيلتها والدور المنوط بها في عملية رقابة الانتخابات، لنختتم دراستنا بمبحث أخير تناولنا فيه أهم الجرائم التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والإجراءات والنصوص الردعية والوقائية التي جاء بها المشرع من أحكام جزائية نص عليها في الباب السابع من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن إرادة الشعب.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الدستور الجزائري، وسعيًا للوقوف على مدى فعالية هذه الرقابة في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين المجالس المنتخبة، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون والتكامل بين كل الجهات الموكلة لها مهمة هذه الرقابة، سواء كانت من جانب الإدارة أو من جانب القضاء، أو حتى أطراف المجتمع المدني أو حتى الرقابة الدولية للوصول إلى رقابة فعلية حقيقية ابتداء من التسجيل في قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج .

ويمكن إجمال ما توصلنا إليه في دراستنا في شكل نتائج ومقترحات يمكن أن نتطرق إليها وفق الآتي :

أولاً: النتائج .

1- إن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الجديد 2016 أكد على ضرورة الاستمرار في البناء الدستوري ، وتدعيم استقلالية السلطات التشريعية والقضائية ومؤسسات الرقابة، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على حساب المجالس المنتخبة، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر .

2- لقد تأثر الدستور الجزائري بالنظام الفرنسي، وقد أسند مهمة رقابة الانتخابات إلى هيئة عليا مستقلة تسهر على شفافية الانتخابات بداية باستدعاء الهيئة الانتخابية ومراجعة القوائم إلى غاية إعلان النتائج .

3- إنّ واقع نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر هو عبارة عن مشاركة القضاء للسلطات الإدارية والمجلس الدستوري في تسيير ورقابة هذه الانتخابات، وبذلك لا يعني هيمنة وسيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية حتى ولو طغى على

خاتمة

إجراءاتها الطابع القضائي سواء من خلال تشكيلة اللجان المحلية (البلدية والولائية) أو الوطنية المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

4. بالرغم من تمكين المشرع الجهات القضائية المختصة (المحاكم العادية والمحاكم الإدارية) من النظر في الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين .

5. إن رقابة وإشراف القضاء على الانتخابات هو إشراف غير كامل على جميع مراحل العملية الانتخابية خصوصاً في مرحلة إعداد القوائم ومراجعتها .

6. قيام المؤسس الدستوري بالتعديل في قانون الانتخاب 16-10 من تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية، بعدما كانت تتشكل من ثلاثة قضاة فقط باتت تتشكل إضافة إلى هؤلاء القضاة من أعوان إضافيين، لكنه لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء ولا الشروط الواجب توفرها فيهم .

7. قيام المؤسس الدستوري بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدلاً من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يعدّ بمثابة نقلة نوعية نحو سعي المشرع في إضفاء النزاهة والشفافية على عملية الانتخاب بمختلف مراحلها .

8. منح المؤسس الدستوري بالنسبة للرقابة على الانتخابات رقابة إدارية ورقابة قضائية وكذلك رقابة شعبية بالنسبة لممثلي الأحزاب وقوائم المترشحين الأحرار ورقابة مستقلة هذا بالنسبة للداخل، أما الرقابة الخارجية التي نادى بها البعض لانعدام ثقته بالرقابة الداخلية سواء من طرف الإدارة أو الأحزاب تشوبها العيوب والنقائص، فهي رقابة سياسية مصلحة فقط .

خاتمة

10- تعد مرحلة الفرز وإعلان النتائج من أخطر العمليات، حيث تقوم الهيئات المختصة بجرد الأصوات وتحرير محضر للفرز، وكذلك حدد المؤسس الدستوري الجهة التي يمكن تقديم الطعون والشكاوى أمامها حول سير عمليات الاقتراع .

11- لقد منح المؤسس الدستوري مشاركة المواطنين أثناء عملية الفرز حق الحضور هنا تعريزا لمبدأ الشفافية، وضماناً لعدم التلاعب أو التزوير بنتائج الاقتراع .

12- لقد حدّد المؤسس الدستوري أحكاماً جزائية في الباب السابع من القانون العضوي 10-16 حيث نص على الجرائم التي من الممكن ان تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لها .

13- إن المؤسس الدستوري الجزائري قد فتح باب الطعن ضد تشكيلة مكتب التصويت وفق آليتي الطعن الإداري والقضائي، وهو ما لم يأخذ به حتى المؤسس الدستوري الفرنسي .

ثانيا: الاقتراحات .

1- ضرورة القيام بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في تحديد مصير الأجيال المستقبلية وتعريفهم بواجباتهم.

2- ضرورة قيام الأحزاب والمترشحين باختيار المراقبين ذوو الخبرة والكفاءة والمتمتعين بالاحترافية والحياد.

3- ضرورة الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية .

خاتمة

4. ضرورة توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى تشمل كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

5. معالجة النقائص المرتبطة بالنظام الانتخابي تلك المتعلقة بضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وضبط قوائم الناخبين، وعملية الترشح والتصويت، وتنظيم الحملات الانتخابية، ووضع قواعد محددة لسير الحملة، وضمان المساواة بين المرشحين في وسائل الإعلام العمومية، وضمان الرقابة على الحسابات المالية للمرشحين.

6. ضمان حياد الإدارة عن طريق إلزام جميع السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بالشفافية والحياد .

7. توفير العدد الكافي من القضاة في تشكيلة اللجان المحلية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بما يحقق انتخابات نزيهة وشفافة نظراً للدور الذي يلعبه القضاء أثناء عملية الانتخاب .

8- ضرورة سدّ الثغرات في العملية الانتخابية لتفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية والنظر في الطعون، وهذا ما يجسد الرقابة السياسية، ويتطلب توسيع صلاحياته وتدعيم استقلاليته.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

النصوص القانونية.

أ- الدساتير.

- 1- دستور الجزائر 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، ج.ر.ج.ج، ع 9، بتاريخ 01 مارس 1989م.
- 2- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 19 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

ج- التشريع العادي.

- 1- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 01.
- 2- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

- 3- القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 62، بتاريخ 03 سبتمبر 1963.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84.
- 5- الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماس 1969م يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.
- 6- الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976م يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج.ر.ج.ج، ع 3، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1977.
- 7- القانون 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984م يعدل ويتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980م والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 56 بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
- 8- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر، ج، ج، ع 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج ر، ع 09.
- 9- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 10- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

د- التنظيم.

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 غشت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، ع 48 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2012.
- 2- المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963م المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج.ر.ج.ج، ع 58، الصادر بتاريخ 20 أوت 1963.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016م، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج، ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات إظهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 17 يناير سنة 2017م يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 03.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017م يحدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، ع 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر، العدد 04، بتاريخ 25 يناير 2017.
- 8- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000م المعدل سنة 2009.

9- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، ج، عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.

المراجع

أولاً: الكتب.

- 1- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2014.
- 2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، 2006.
- 3- دلالة فتحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017م.
- 4- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، دار الخلدونية الجزائرية، ط1، سنة 2014
- 5- مولود يدان، دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، ب س ن.
- 6- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1

- 7- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار
دجلة، ط1، عمان، 2009، ص 204.
- 8- عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الاقتراع القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر
الجامعي، الإسكندرية، ب ط، 2005.
- 9- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة
مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية، ب ط، سنة 2002.
- 10- عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام
السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2، سنة 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة
لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2005-2006
- 2- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع
الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون
عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2016-2017.
- 3- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسية (دراسة مقارنة)
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم
الجامعي 2014/2015.

- 4- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في
الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2015-2016.

ب- مذكرات الماجستير .

1- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014/2015 .

2- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2014/2015.

3- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر بالوادي، الموسم الجامعي 2014/2015.

4- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية " مقارنة المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الموسم الجامعي 2006 /2007.

ج- مذكرات الماستر .

1- إيدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الموسم الجامعي 2016-2017.

2- بومعزة طاهر، بومعزة عبد العزيز، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الموسم الجامعي 2015/2016

3- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2013-2014.

د- مذكرات المدرسة العليا للإدارة.

1- زيتوني عبد الله، ضمانات المصادقية في انتخاب الهيئة التشريعية، مذكرة السنة الرابعة، إدارة عامة، الدفعة الأربعون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، الموسم الجامعي 2006/2007.

هـ- المقالات العلمية والوثائق.

1- مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، OSCE-ODIHR، ط4، أبريل 1999، ص 6.

2- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، dri، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية)، الجزائر، يناير 2007.

3- فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س ن، ع 5.

و- المواقع الالكترونية.

1- تعرف على قانون الانتخابات الجزائري، شبكة الجزيرة الإعلامية، الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net.

الفهرس

الصفحة	العناوين
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
8	الفصل الأول: ماهية الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
10	المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
11	المطلب الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات
11	الفرع الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات على ضوء الدساتير المقارنة.
12	الفرع الثاني: تعريف الرقابة على الانتخابات على ضوء الدستور الجزائري.
14	المطلب الثاني: أهمية الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
15	الفرع الأول: تحقيق أهداف الناخبين
15	الفرع الثاني: تحقيق أهداف المرشحين
16	الفرع الثالث: تحقيق أهداف الإدارة
16	المطلب الثالث: أشكال الرقابة على الانتخابات.
17	الفرع الأول: الرقابة القانونية.
17	أولاً: الرقابة القضائية للانتخابات.
20	ثانياً: رقابة المجلس الدستوري
23	الفرع الثاني: الرقابة السياسية
23	أولاً: مراقبة العمليات الانتخابية من طرف المرشحين أو ممثليهم
26	ثانياً: الملاحظين الدوليين.

29	المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
29	المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في فرنسا
33	المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في مصر
34	الفرع الأول: أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الدساتير السابقة عن دستور 1971.
34	أولاً: في ظل دستور 1923
35	ثانياً: في ظل دستور 1956
35	الفرع الثاني : أوضاع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل دستور 1971.
36	المرحلة الأولى
37	المرحلة الثانية
37	المرحلة الثالثة
38	المرحلة الرابعة: التعديل الدستوري 2005م
39	المرحلة الخامسة: التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011م.
40	المرحلة السادسة: التعديل الدستوري 18 جانفي 2014م.
41	المطلب الثالث: نشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في الجزائر
41	الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.
42	(1) اللجنة الإدارية.
43	(2) اللجنة الانتخابية البلدية.
43	(3) اللجنة الانتخابية للدائرة.
44	(4) اللجنة الانتخابية الولائية.

45	5) اللجنة الانتخابية الوطنية.
45	الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.
46	المرحلة الأولى: قبل صدور القانون العضوي رقم 01/12.
47	المرحلة الثانية: بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12.
48	المرحلة الثالثة: في ظل القانون العضوي 10-16.
50	ملخص الفصل الأول.
51	الفصل الثاني : النظام القانوني للرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
54	المبحث الأول: إجراءات الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري.
54	المطلب الأول: الرقابة على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية.
55	الفرع الأول: القوائم الانتخابية.
55	أولاً: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.
58	ثانياً: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والطعن فيها.
60	الفرع الثاني: الترشيحات.
61	أولاً: إجراءات وآجال الترشح.
61	ثانياً: الجهة المختصة بالدراسة.
62	ثالثاً: المبادئ التي تحكم حق الترشح.
63	رابعاً: شروط الترشح.
66	الفرع الثالث: الحملة الانتخابية.
66	أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.
67	ثانياً: مدة ووسائل الحملة الانتخابية.

فهرس الموضوعات

70	المطلب الثاني: الرقابة على مرحلة الاقتراع.
71	الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع وأهم مبادئه.
71	أولاً: العمليات التحضيرية للاقتراع.
73	ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع.
76	الفرع الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت.
76	أولاً: مدة إجراء التصويت.
77	ثانياً: كيفية إجراء التصويت.
78	ثالثاً: التصويت بالوكالة.
79	رابعاً: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت.
79	المطلب الثالث: الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.
80	الفرع الأول: عملية فرز الأصوات
80	أولاً: مفهوم عملية فرز الأصوات.
81	ثانياً: المبادئ الأساسية لعملية الفرز.
82	ثالثاً: إجراءات الفرز.
84	الفرع الثاني: عملية إعلان نتائج الاقتراع
84	أولاً: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان.
87	ثانياً: الإعلان عن النتائج النهائية.
88	المطلب الرابع: الشكاوى والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.
89	الفرع الأول: مفهوم الطعون الانتخابية والدعوى الانتخابية.
89	أولاً: تعريف الطعون الانتخابية.
89	ثانياً: تعريف الدعوى الانتخابية.
90	ثالثاً: طبيعة الطعون الانتخابية.

91	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في عملية الطعون.
92	أولا: بالنسبة للانتخابات المحلية.
93	ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.
98	المبحث الثاني : لجان ممارسة الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري
99	المطلب الأول : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
99	الفرع الأول : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
100	الفرع الثاني : مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
100	أولا قبل الاقتراع .
101	ثانيا : أثناء الاقتراع .
101	ثالثا : بعد الاقتراع .
101	المطلب الثاني : اللجنة الانتخابية البلدية .
102	الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية .
102	الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية البلدية .
103	المطلب الثالث : اللجنة الانتخابية الولائية .
103	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية .
104	الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية الولائية .
105	المطلب الرابع : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
105	الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
106	الفرع الثاني : دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
107	المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية في ظل الدستور الجزائري.
108	المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية.

108	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالقيد في الجداول الانتخابية.
108	أولاً: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون.
109	ثانياً: جريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية.
109	ثالثاً: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية.
110	رابعاً: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية.
110	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح.
110	أولاً: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.
111	ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح.
111	الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية.
112	أولاً: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية.
112	ثانياً: الجرائم الخاصة بمكان الحملة الانتخابية.
113	ثالثاً: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية.
114	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية.
114	الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع.
115	أولاً: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه.
115	ثانياً: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه.
115	ثالثاً: جريمة التصويت بغير وجه حق.
116	رابعاً: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.
116	الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت

فهرس الموضوعات

	والمساس بنزاهتها ونتائجها.
116	أولاً: دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح.
116	ثانياً: اهانة العاملين بمكتب التصويت أو التعدي عليهم.
117	المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج.
117	الفرع الأول: الجرائم الواقعة على عملية الفرز.
117	أولاً: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع.
118	ثانياً: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز.
118	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج.
119	ملخص الفصل الثاني.
120	خاتمة
125	قائمة المصادر والمراجع
134	الفهرس